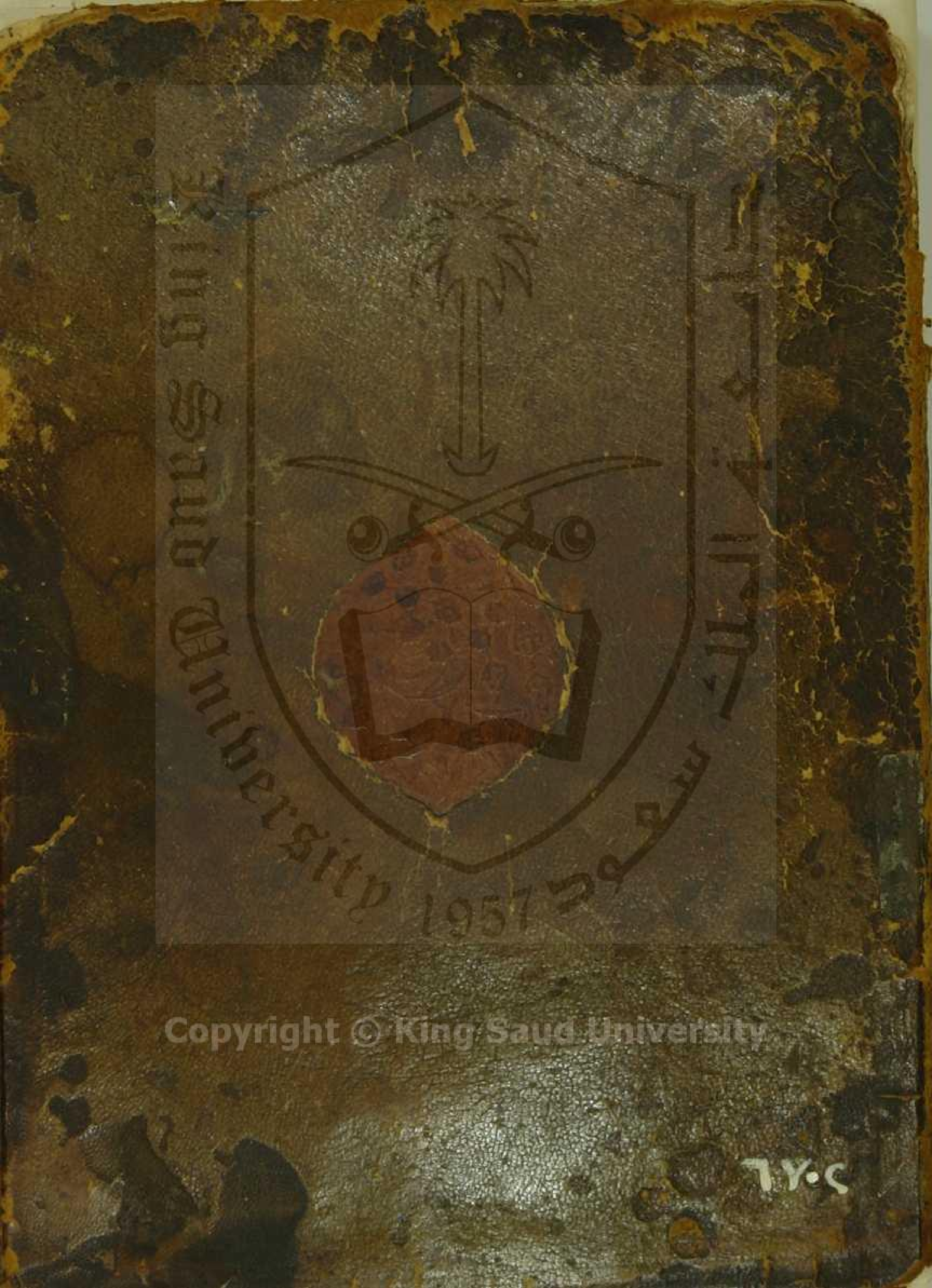

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



٢١٦ر٢
ت.ق

التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ، تاليف القرماني، مصطفى ابن زكريا ـ ٨٠٩هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا

١٨٨ ص

٢١ س

٢١×١٥ر٥ سم

٦٧٠٢

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن، الاوراق الأولى مصورة عن مخطوط آخر، مقابلة .

كشف الظنون ٢: ٥٠١ معجم المؤلفين ١٢: ٢٥٣

١ـ العبادات ، الفقه الإسلامي وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مقدمة أبي الليث .

٤/١٣٥٤
١٤٠٨/٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قوم يحبك لنا أنهم أجمعين كما كانوا يعملون

مصنفة الشيخ محمود

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وبعد فإن الفتيا اليوم بين رجلين شيخ وطالب بين حسن ...

مثله وبين أحد لفتاوى والله علامة العلماء والسالمين من

ذلك بينهم ... اختارت الأولى أنه مثله والجامع السالمين

محبة والشيخ لفتاوى من الذين لا يعلمون حلالاً ولا يحرمون حراماً

همهم الدراهم فقط

كتاب التوضيح شرح مقدمة أبو الليث

للإمام الغزمابي نفعنا الله ببركاته في الدين والدنيا

والآخرة وأسكنه الفردوس بجاه محمد وآله

لهم

تملك الواثق بالملك المنان

الفقير ...

في سنة ١١٧٠

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من لم يعرف أربع مسائل لم يجز إمامته

المسئلة الأولى فإن قيل صليت صلاتك أو صلاة غيرك فقل صليت

صلاتي بنيتي صلاة القوم الثانية تحرمت بقيتك فيمن تقتدي

فقل إنا أقتدي بمحمد صلى الله عليه وسلم الثالثة أنت أمامنا فمن أمامك

فقل إمامي التراب الرابعة فإن قيل صلاتك ... بك وصلاتك بمن

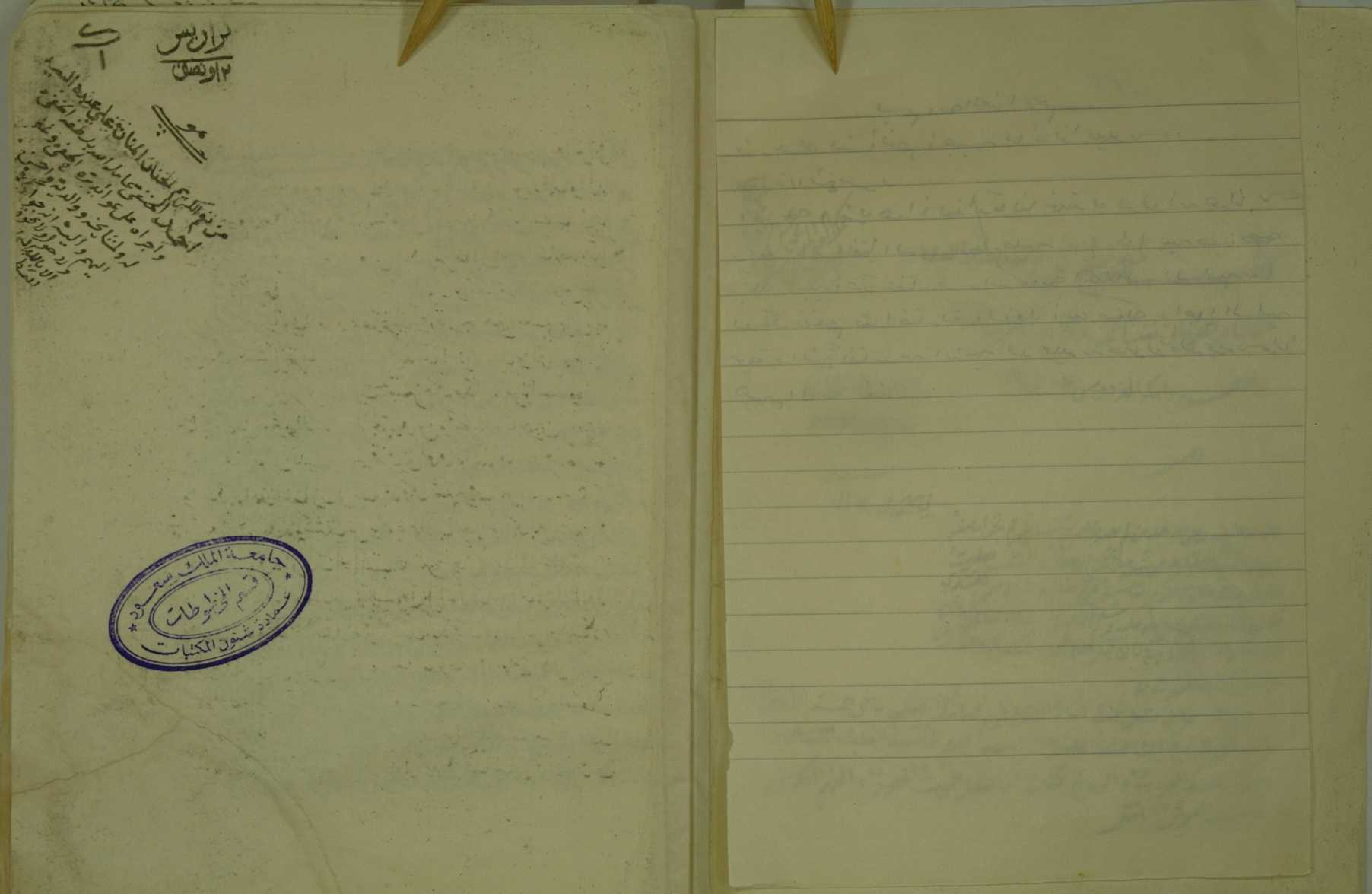
فقل بالعلم والقرآن

مسئلة فإن قيل أنت إمام القوم فمن إمامكم فقل إمامي خمسة الأولى

الثانية الروح الثالثة العقل الرابعة الفهم الخامسة القلب

أما الجسد المحراب والروح الكعبة والعقل البيت المعمور والفهم الكرسي

والقلب العرش انتهى



برادرس
٢ او نصف

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله
وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه
وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته
وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته اجمعين
وبعد يقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا
بن احمد غمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب
تاليفه الى الشيخ الامام ختم المجتهدين وقطب المتاخرين نصر بن
محمد الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
واسكنه اعلى المنازل في جنانه قد اشتهر فيما بين الانام بركاته
وشملتهم فوايده وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتديين قناع
الجهل فوايده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل
مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة
البضاعة وعدم التقدم في الصناعة فالمامول ممن وقف عليه
ان يعذرني ان عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من الخلل فسميته
التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان
وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد له في اوايل تصانيفهم اقتداء بكتاب

بكتاب الله فانه مفتتح بهما وعملا بقوله عليه الصلوة
والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر (نسخ: لا يبدأ)
وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله في تفسير
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما
نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله
فلما نزلت سورة بني اسرايل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما
تفسير قوله بسم الله يعني ابتدا اي في هذا التاليف بسم الله
اي كاين بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
بدات او ابدا فيه ببسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك الذابح والآكل
وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبتدأ له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من
الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت البا ليكون افتتاح كتاب الله
بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول لكتابه (به)
طولوا البا واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم

معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته ٥
فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان
الاسم والمسمى شي واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل
الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره ٥
بذكر الله ابتدائي وقيل انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه
باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ٥
ابتدائي قوله الله هو اسم تفرد به الباري سبحانه لذاته تعالى لا
شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي تعلم احدا
تسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق
ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو
اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله بسم الله الرحمن الرحيم
هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان
ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تطميعا
لقلوب الراغبين قال المبرد رحمه الله هو انعام بعد انعام
وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم
فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا
يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة

في الاخرة مختص بالمومنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من
المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن ٥
باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر
في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم ٥
اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم ٥
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المومنون خاصة
ولا يجوز ان يقال لغير الله تعالى الرحمن واما قولهم في مسيلمة الكذاب
رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التفضيل وقيد بالجميل احترازا عن القبيح وقيد بجهة
التفضيل احترازا عن الاستهزاء واللام لاستغراق الجنس اي جميع
المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما
يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان
يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله
تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله وما قيل ان هذه المسئلة بناء على
مسئلة خلق الافعال فزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله

فان قيل لم قال الحمد لله ولم يقل
لله الحمد قلت انما قدم الحمد على
الله لان المقصود
الكلام [illegible] الحمد فكان
هنا الثنا وهو ... لان
التقديم انسب
تعالى ٥

او المدح لله أو للعالم أو للخالق لما قلنا انه للاقتدا بكتاب الله تعالى
وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع اوصاف الكمال فتكون اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمائه
وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على العلم والخلق

قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب
الدابة اى مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا
يقال للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا
والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن
والشياطين فيكون مشتقا من العِلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله
تعالى من الموجودات فيكون مشتقا من العَلم بفتح اللام بمعنى العلامة والقيم
فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله
والعاقبة للمتقين أي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء
فرايضه واجتناب معاصيه وقال قتادة رحمه الله الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقا الا
حتفاظ اي الاحتراز ثم التقوي قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو الاتقا عن الكفر والفرع هو الاتقا عن الذنوب بعد تمام الايمان
فبالاول تحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب
الموقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل الا على الظالمين
ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما الصلاة والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل
علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين
ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما
لانه يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر
قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين عقب الحمد لله
رب العالمين اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسول بذكر الله في
الخطبة قلنا فلت المناسبة انه اعني قوله والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه
لا مواخذة عليهم فيكون ذكره تحريضا على الاشتغال بكل سبب من
اسباب التقوي والثنا على الله تعالى من جملة اسباب التقوى فكان
هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين او على جعله العاقبة
للمتقين ولا مواخذة الا على الظالمين فحينئذ يكون ذكره والحمد لله على
ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا في محله فلا
يكون ذكره مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصور والله اعلم
قوله والصلاة انما صلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا على الله تعالى
عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسرها
الشيخ المصنف رحمه الله في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بان الصلاة من
الله الرحمة الى اخره فما يتيسر من البيان يأتيك ثمة ان شاء الله تعالى

يعني كل جنس من اجناس الموجودات سمي بالعالم فيقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوانات وغير ذلك حقيقة او مجازا ولو اريد للتنوع اذ اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليشمل الكل

مخل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله

[illegible]

قوله والسلام وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمى الله تعالى ليتنزهه عن النقايص والرذايل قوله خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم اما خيريته صلى الله عليه وسلم من ساير بني ادم فمما لا يشك فيه مسلم قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح واما خيريته عليه الصلاة والسلام من الملايكة فمسلمة ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام افضل من جملة الملايكة واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي خان قوله محمد عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى محمد والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول ان امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولدته باشارة الاهية قال عليه

من سمي النبي عليه السلام محمد

عليه الصلاة والسلام ان اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروي ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسماعيل عليه الصلاة والسلام فقد اختلف اهل النسب في اسمايهم ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير ومصطفى وطه وجملة اسمايه صلى الله عليه وسلم الف على ما ذكره ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قوله واله اي اهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين قال عليه الصلاة والسلام الى كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله ال الرسل من اتبعهم وامن بهم ثم الال وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل

نسب النبي عليه السلام

الصلاة على غير الانبيا جايزة على سبيل التبع

الفرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا جايزة على
سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروه والقياس جواز ذلك
على كل مؤمن لقوله سبحانه وتعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ابي اوفي الا ان العلما كرهوا افرا
غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعارا للانبيا ولانه يؤدي الى
الاتهام بالرفض وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليو
الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا يفرد
به غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما
ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل
في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام والاحيا
والاموات فيه سوا غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما
والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز
بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال
النووي رحمه الله هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله

الصلاة على من اختلف في نبوته

صلى الله على الانبيا وعليه وسلم وقال النووي رحمه الله والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا
مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين قوله قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله الى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى
الكامل منه كما هو الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع
المتقن له بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل
بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة فيه بل اقتصر على بعضها كان فقيها من
وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام رحمه الله تعالى ثم ان كون
الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى بين
ساير المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية وغيرهم
ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه
ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال
الفقيه تعبير من تلامذته ومحبيه وليس هو بعبارته لان تقواه
يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على
ما قلنا ثم ان هذا التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم
ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا
يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف رحمة الله عليه قال العبد
الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم
من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتدا الكلام ليتنبه السامع له
فكانه قال اعلم ايها السامع

هكذا ع

ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام وروي انه
انه عليه الصلاة والسلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول
لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين بن عبد العزيز رحمه الله
في الكشف قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص
وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في
الاصول والقايمة هي الدايمة من قام على الشيء اذا داوم عليه قوله وشريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما ان الفريضة
بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما تطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين
المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة
غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احتراز عما
كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى
بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة
ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة
ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها وجبت
خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها
كانت خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم
حطت الى خمس تخفيفا وثبت اجر الخمسين تضعيفا كذا في التيسير

التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية كانت
او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله وهل
يتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول ثم اعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه
اخر على ما ياتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجي
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة ويطلق على امة المتابعة
وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة
المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء
العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي
عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع فيها زيغ في فرايضها وسننها واداابها من
اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها او معناه
ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد
من الكشاف ثم الصلاة وان ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في
بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة
ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا
رحمهم الله الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا

تفسير الاجماع والامة

ان يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يقول تعديل الاركان ايضا فرض لكونه
من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزم
احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية او القول
بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على
نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه
على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا
دالا على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها والدال على صفة
الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اي اديموها
وادوها فدلالته على المطلوب واضحة فلا يكون له حينئذ دلالة على
تعديل الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة قطعية
وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل
الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني من السوال والجواب في
هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكاة اي اعطوها ثم
انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما
ذكر الزكوة مع الصلوة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في القران كما
في هذه الاية وغيرها من الاي فصارتا كالاخوين التوأمين فالاحسن
التفريق بينهما فذكرهما معا والله اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى
اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك
الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على

على تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال
عليه الصلاة والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق
ان يراعي معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك
فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى لفظ سبحانه وتعالى عند
ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات
النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد تنزاهته او ابرئه عن
كل نقيصة براءة ومعنى تعالى اي ارتفع والمراد منه ايضا التنزيه يعني انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله قوله والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو
مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للرافضية على ما عرف في الاصول
لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم
يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت
على سبيل القطع واليقين فكانت الصلوة فرضا بهذا الامر قوله والصلاة
الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط

قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شي وسط
اي بين الجيد والردي والاوسط ايضا اسم لعدد تقدم عليه مثل ما تاخر
عنه ثم انه يجوز حمل الوسطي في الاية علي كل واحد من المعنيين قال في
الكشاف اي الوسطي بين الصلوات او الفضلي من قولهم للافضل الاوسط
الي هنا لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة الوسطي فقال بعضهم
هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقال
بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفاسير
وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله تعالى عنهم والذي يويد هذا المذهب
قوله عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطي
صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام انها الصلوة
التي شغل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت
بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم
ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لساير الصلوات فكانت محل
التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس لا بعينها
ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد علي ادا الصلوات جميعها كما اخفي ليلة
القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم
في الاسما ليحافظوا علي الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي

الصلوة الوسطي

وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية
الكريمة علي كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي علي دالة وسطي وواو
للجمع المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا قلت هذا الاستدلال
انما يصح اذا لم يجعل الوسطي بمعنى الفضلي والا يبطل معنى الجمعية
من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلي كما هو راي
الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة
فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولي ان يقال ثبت كون الصلوات
الخمس مرادا بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن الازرق لابن عباس رضي الله عنهم هل نجد الصلوات الخمس
في القران قال نعم وقرا قوله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله
اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن
تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله
قوله واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في
الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه
الله من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن بجير
ابن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله

وداء
للعطف
لا ل
من الاية
[illegible]
ابن حبيب

عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلي عليه زيد بن ارقم رضي الله عنهم قال ابو
يوسف رحمه الله أتي بقدري سعد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الي الساعة كذا في
غاية البيان قوله بني الاسلام علي خمس اي خمس خصال والكلام علي الاسلام
ياتي ان شا الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلا
ثم وجه دلالة هذا الحديث علي فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه الصلاة
والسلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشي بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث علي تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق
يدل علي كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في
الفرق بين الايمان والاسلام فسيانيك ان شا الله تعالى قوله من
استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا علي طريق الحج بان قدر علي الزاد
والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعها قوله في حجة
الوداع وهي الحجة التي حجها النبي صلي الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة
بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع
عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الي من غاب ذكره الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

كذا صح

الله تعالى في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني
فما انتم قايلون قالوا انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الي السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات وقبض صلي الله عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا
وستين سنة علي الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة
قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلاة والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم
هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها غير
كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا
احتراز عن اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا تكون سببا للدخول
الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الي الزكوة
وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول به ليكون
راجعا الي ادا الزكاة المفهوم من ادوا وعلي تقدير رجوعه الي الزكوة
وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداها من بين ساير العبادات
المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس
علي حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسة
الضنة ودناة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملل عند من تدين
بدين ولا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عبد من
احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الي

من جملة ما قال عليه السلام في خطبة الوداع صح

نشهد صح

حاتم الطاي من العرب كيف تحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر
باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا ابني ملكت البلاد
بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله تدخلوا جنة ربكم جواب للاوامر
السابقة يعني ان فعلتم هذه الخصال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع
اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان
المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من
الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم
الكباير كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه الصلاة والسلام
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن اذا اجتنبت الكباير والحديث والقران يفسر بعضه بعضا
والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت
قوله فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين
فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها ولا فكذلك الدين لا يقوم
الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلاة
كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا رد راد اي من غير
مخالفة احد ممن نعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع الا

الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفا
فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون الاية متاولة وان
تنقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام
ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة
وباقي الكلام يعرف بمدارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الا
من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم هذا الكلام اعني قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال
انت تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت
بها فرضية الصلاة فقال نعم لانه من اقوى الحجج ثم استدل على كونه
من اقوى الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويويده قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله جعلناكم امة وسطا اي خيرا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقية ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على
الضلالة اي على الباطل وخلاف الاهتدا يعني اذا رايتم امتي قد
اجتمعت على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند
الله تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة

فاعتقد واحقية ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى يومنا هذا فكانتا فريضتين فصل قوله كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان ادا او قضاء لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب وما شرطه وتفاصيله تعرف في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته وبيان فرايضه وسننه وساير تفاصيله تاتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان تتوارى الحشفة في قبل او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امراته البالغة يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل ليتعود

تقارد كالانبيا بطريق التواتر حيث لـ ... تعافهم على فرضيتهما ... [illegible]

ليتعود ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه وراى على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سوا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف رحمه الله في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعنده لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا لظهوره وعند ابي يوسف رحمه الله لظهوره ايضا وفايدة الخلاف تظهر فيمن استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسله فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا والتبس في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي ولم يتذكر حلما ينبغي ان يزاد هذا القيد ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل والا فلا وهذه مسيلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الايمة الحلواني

رحمه الله والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وقال بعضهم لا غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت
بالحيض بعضهم قال في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنته ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع
ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها قوله والحيض وهو دم
يخرج من رحم المراة البالغة مقدر اقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام
ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطّهّرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية
هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطء
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ولو لم يكن الاغتسال واجبا
لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها
التمكين ضرورة ثم اذا انقطع وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت
حقه حال الانقطاع ومتى لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة

يحرم على المراة تمكين الزوج حالة الحيض

١٣

اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون
العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل
باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا قوله والنفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس
ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف
الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي
حنيفة رحمه الله قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل
عند الامام لا عند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة
تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جات نفرة
بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح
ويقال في المثل لمن لا يصلح المهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق
ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب
النهاية لفظ الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا
ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر والى الثغر نفرا ونفيرا
اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع
المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومته من كان يقربهم من المسلمين او
لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا واثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان
يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة
لكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود

بعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في
المستصفي عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع النفير من
قبل اهل الروم فعلي كل من يقدر علي القتال ان يخرج الي العدو اذا ملك
والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق كان علي اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخلوها دار الحرب قوله كرد السلام الاصل فيه قوله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم رد جوابه
باحسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال
السلام عليكم او ردوه مثله وهو ان تقول وعليكم السلام وروي عن
رسول صلي الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال
له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال لك ثلاثون
حسنة وورد النهي ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن
لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وفي هذه الاية دليل علي ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالي امر بالرد
والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار
فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قاله في
الكشاف ولا يرد السلام في خطبة وقراة القران جهرا وروايه الحديث وعند
مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان ان سلم علي من كان في الخلا

الخلا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرده مطلقا وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد سلام السايل وكذا ان سلم علي القاضي في المحكمة وقيل لا
يسلم المتفقه علي استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية
اذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه
وقيل لا يسقط واذا سلم علي رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه
اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم علي لاعب النرد والشطرنج والمغني
والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا
ويسلم الرجل اذا دخل علي امراته ولا يسلم علي اجنبية ويسلم الماشي علي القاعد
والراكب علي الماشي وراكب الفرس علي راكب الحمار والصغير علي الكبير والاقل
علي الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجهر بالرد يعني
الجهر الكثير وعن النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وروى لا تبتدا
اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن رحمه الله يجوز ان
يقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن
الشعبي رحمه الله انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
فقيل له فقال اليس هو في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلما في

وفي شرح المراغي ويجب علي المراة رد سلام الرجل ويكتفى اسماعها بقدر الامكان وان سلمت عليه فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة او بالعكس انتهى

وفي مجمع الفتاوي ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف انتهى

ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم وروي
ذلك عن النخعي رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تبدأه بسلام في كتاب
ولا غيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل
السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء له فيما يصلحه في امر دنياه الى
هنا لفظ الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر لان البادي بالخير لا يكافي وقال بعضهم ثواب
الجواب اكثر لانه يؤدي الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول
وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضي
وهم عجزة عن الجواب وما روي انه عليه الصلاة والسلام دخل المقابر فقال السلام
عليكم اصبتم خيرا جزيلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت
للشهداء احياء هم تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في عيني قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد
السلام والتشميت بالشين المعجمة الدعا بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية
العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهي هيئة اهل الخير ومعناه
الدعا له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول يرحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله

الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل
ام تركه قال النووي رحمه الله تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة
الحديث على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله
فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي رضي الله عنه ان يستخرج منه الحمد ليستحق
التشميت احرازا لثوابه وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعد ما شمت له
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا
كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس فرض
كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك رحمه الله كمذهبنا وذهب الشافعي
رحمه الله وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاشراق لنا ما روينا من
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب
الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على
وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر
الواحد قلنا نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض العملي
الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان

حق المسلم على المسلم خمس
جابة

واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى
تذكره صحة الفجر كتذكر العشا وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة
فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض
العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا
للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك
من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وذكر الامام المحبوبي رحمه الله تعالى في مناسك الجامع الصغير
ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات الركن به فاثبت الركنية
ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعلى هذا
لا اشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض
به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر
العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا
ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضي
خان وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا يشمت
العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراق وان كان العاطس
كافرا وحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا

مرتبة الفرض دون مرتبة الركن

اذا عطس الكافر وحمد الله

كانوا يعطسون مكرا قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين
ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله كذا في الاشراق قوله
وعيادة المريض عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل
الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الان من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البرا بن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فتذكر ما تقدم الان من السوال والجواب
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام به البعض صار
حقه مؤدى فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض
فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره فقعد عند راسه فساله
ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى
المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم
ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام واما عيادة المجوسي فاختلف

بالجزم

عيادة المريض الكافر

المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابعد [illegible] الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به

عيادة الفاسق

لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح
الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العايد عند العيادة قلت يقول كان النبي

ما يقوله العايد للمريض

صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك طهور ان شا
الله تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكا منا انسان مسحه بيمينه ثم
قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك
شفا لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون قد حضر
اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض
والكل منقول من المصابيح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر عطفا على ما قبلها [illegible] اصحابنا والشافعي رحمهم الله على ان الصلاة

الصلوة على النبي عليه السلام

على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها [في] الصلاة لا خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة
فعندنا هي فرض مطلقا [illegible] بفرض فيها وعنده فرض في الصلاة مقيدا
اما الدليل على كونها [illegible] فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه
صلى الله وسلم عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي
رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان
يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في
الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحده
ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط
في الصلاة او نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكرنا اسمه
كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر
لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه ولا يشترط في الصلاة
ثم ان كونها من فروض الكفايات مخرج على هذا القول اعني على قول الطحاوي رحمه
الله تعالى يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا
عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم [illegible] فما الحكمة في
ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول [اللهم ص]ل على محمد وعلى آل
محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلت
لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه المعايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة
من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى [اللهم ص]ل على محمد اي

صفة صلاة الجنازة

عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله والصلاة
علي الجنازة اما كون الصلاة علي الجنازة فرضا فلان الله تعالي امر بها بقوله تعالي
وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه الصلوة والسلام صلوا علي كل بر
وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض
صار حقه مودي فسقط عن الباقين صفة صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة
ويقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا
اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ويقول عقيبها اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ويذكر الدعا المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه
علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعا شا كذا قال الامام قاضي
خان رحمه الله ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر المذهب
وليس في صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا بد من قراة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولي خلافا للشافعي
رحمه الله ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان رجلا او امراة في ظاهر
الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له فانه مغفور له بل

بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين ساير
الانبيا بذكرنا اياه في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد
منهم علي امته غير ابراهيم عليه الصلاة والسلام فامرنا النبي صلي الله عليه
وسلم ان نصلي عليه وعلي آله في آخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة علي احسانه
والثاني ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بنا الكعبة جلس
مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه
الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا
البيت من كهول امة محمد عليه افضل الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قال اسماعيل عليه الصلاة والسلام اللهم من حج هذا البيت من شباب
امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج من نسوان امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبها مني السلام فقالوا
امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد
عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام
امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم علي حسن صنيعهم كذا في المرغيناني قوله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله والتقرب اليه والاحسان الي الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو

لم خص ابراهيم دون ساير

هل بيته

اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله
تعالى ولتكن منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا
كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم
للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم امة
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل من للتبعيض
فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال عليه
الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم
تنتهوا عنه واما كونهما فرضي كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال
بامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين
قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم
كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن
معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه
فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمامور به
ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فوا

يدعون الى الخير

رجع ما صرف... مع العبث

٢٩

فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فان قلت
كيف يباشر الانكار قلت يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الى
الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا فان قلت فمن يباشر قلت كل مسلم تمكن منه واختص بشرايطه
وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار لانه
معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة وعندهم عدتها فان قلت فمن يؤمر
وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان
والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون
بالصلاة ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني ناقلا
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان
يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب
عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم قذفوه فتركه
افضل وكذلك انه لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انه لو
ضربوه صبر على ذلك ولا يشكوا الى احد فلا باس به وهو مجاهد في
ذلك وهذا منه عمل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا امرهم وان
شا تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء
وباللسان على العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويسني

الامر بالمعروف على وجوه

منهم

رحمه الله تعالى الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل
ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر لا ارضاه فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه
كذا في تفسير المصنف رحمه الله قوله والجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل
الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول
المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما
ويكون الجهاد فرض عين فانه اذا جاء النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر
على مقاومتهم يكون فرض عين اما على من وراءهم من المسلمين بيعد
فهو فرض كفاية حتى يسعهم اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة
ثم اعلم ان فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط عن
الباقين ويكون الثواب لهم وحدهم وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه

فصل قوله ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره لما فرغ
المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الاعيان
شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها
اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشيء لا يتحقق الا بعد
معرفة ذلك الشيء الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله تعالى الرحمة في الاية الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقد اختار المصنف رحمه

من لا يستطيع الانكار
المنكر يقول اللهم هذا

فروض الكفاية اذا قام
به البعض يكون الثواب
له وحده

صلى الله عليه وسلم

رحمه الله في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله يغفر للنبي
ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم على انها هي الدعاء
والثناء كاينة ممن كانت قال ابو العالية صلوات الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء قال في الكشاف ويروي
انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا
اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا
اذكر عند عبد مسلم ولا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين امين قوله وفي اللغة
عبارة عن الدعاء اللغة هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال
لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم
هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا
لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعاء اي تفسر
بالدعاء تقول عبرت الرويا اعبرها عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها
في اللغة عبارة عن الدعاء قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم

بالخير والبركة قال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الاثنية
كلها لله تعالى فدل انها لغة الدعا والثنا الي هنا لفظ النهاية وقيل
اصلها من صلي اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما الاليتان
لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي
مصلي تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد قوله وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها
عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما
ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة
مع الخروج بفعل المصلي اما بانيك بيانه ان شا الله تعالى والافعال

تعريف افعال الصلاة

المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراة
الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها واادابها
على ما يانيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين
الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من ادا الصلاة والخبث اسم خاص
للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع
مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما قوله

ضابط في ناقض الوضوء

قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شي يشابه الاشيا المذكورة ويماثلها
فهو ينقض الوضوء نحو ما الجروح والقي ملا الفم والضابط فيه ان كل نجس
خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله
اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الي قصبة الانف نقض
الوضوء لوصوله الي موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الي قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الي موضع يجب غسله لا في الوضوء
ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك رحمه الله غير ان مالكا
يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه
الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده
لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم
سايل وقوله عليه الصلاه والسلام من قا او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله فكالنوم والاغما والجنون وانما سمي هذه الاشيا احداثا حكمية
لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي
وهذه الاشيا سبب لاسترخا المفاصل فلا يعري عن خروج شي عادة
والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم
عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشي باسم مسببه ثم اعلم
النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا ومتكيا بان وضع راسه

علي ركبتيه او مستند الي شي نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه
لسقط ذلك الشي لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا علي وركيه بان
يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض او نام في الصلاة قايما او
راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينتقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا
لان النوم علي هذه الحالة لا يبلغ الاسترخا غايته بخلاف الصور الاولي
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا نام متكيا من الارض لا
ينتقض وضوءه وان استيقظ ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقو
لا ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل مشيه
ينقض الوضوء كذا في المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها
ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون
حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس
ان لا يكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة بقوله عليه
الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
جميعا ثم النص اذا ورد بخلاف القياس يقتصر علي مورده ومورده
الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة
مايكون مسموعا له ولجيرانه سوا بدت اسنانه او لم تبد والضحك

لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر
بحيث يختل مشيه ينقض الوضو كذا في المرغيناني قوله
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود انما جعل القهقهة
من باب الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها
ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا يكون حدثا
في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالي الا
انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة كقوله
عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضو والصلاة
جميعا ثم النص اذا ورد علي خلاف القياس يقتصر علي مورده
ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في
غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء
بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له
والتبسم ما لا يكون مسموعا ولا لغيره والقهقهة تفسد
الوضو والصلاة جميعا سوا قهقهة عامدا او ناسيا
متوضا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهاروني
كذا في شرح المجمع والضحك تفسد الصلاة دون الوضو والتبسم
لا يفسد الصلاة ولا الوضو وانما قيد بذات ركوع
وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

فصل

قوله ثم اعلم بان الطهارة علي نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضا مخصوصة بصفة

مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلا
هو الوضو خاصة وكان المصنف رحمه الله تعالى اراد بها هنا المعنى
اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضو فانه انما سمي الاغتسال
طهارة غليظة والوضو طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدها
شامل جميع البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرها وضعفه
فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل
طهارة غليظة وسمي ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضو
حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة وسمي ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه
اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس
وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة فكانه انما قيد بذلك احترازا
عن غسل التطوع والوضو التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان با
لغلظ والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلاة
اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضو المحدث لا انه احتراز
عن غسل اليدين فانه قد سمي وضوء مجازا وانما قلنا ان المزال
بالغسل غليظ وبالوضو خفيف لان الشخص اذا كان جنبا
او حايضا او نفسا يمنع عن جميع ما يمنع عنه المحدث وذلك
مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا عن اشيا زايدة
لا يمنع عنها عن دخول المحدث المسجد وقراءة القران **فصل**
لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الطهارة الصغرى
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به

قوله

قوله اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه ما على
الاطلاق يعني لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه
ما من غير ان يحتاج الى شيء اخر في التفهيم فان قدر عند رؤيته
ان يقول هو ما ولا يحتاج ان يقول ما الشيء الفلاني وان
شيت قلت هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس عند قولك
ما هذا بخلاف الما المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان
يسميه ما الا بقيد مثل ان يقول ما البطيخ او نحو ذلك فلهذا
لا يفهم من اطلاق اسم الما وياتي التوضيح ياتي عند بيان الما
المقيد ان شا الله تعالى واهل الاصول عرفوا المطلق بانه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض
للذات والصفات **قوله** كما السما الى اخره والسما كل ما علاك
فاظلك ومنه قيل لسقف البيت والمراد من ما السما ما المطر
والاودية جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم
مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس
وولد البقر الوحشي وخيار الشي ونفس الشي والينبوع وغير ذلك
والمراد هنا الينابيع والابار بهمزة ممدودة بعد البا الساكنة
على وزن الامثال جمع بير جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من
تقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت فهي الابيار على وزن
الفعال والبحار والبحور والابحر كلها جمع بحر وهو خلاف البر
وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهي القطعة من الماء
يغادرها السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض

مطلق

مطلق

وهو ما يجتمع فيه ماء المطر إذا اجتمع **قوله** وما أشبه ذلك
نحو ماء الخليج والجدول والنهر **قوله** فحكمه انه طاهر وطهور الحكم
هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قال الشيخ الامام حميد
الدين رحمه الله تعالى مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط الواجب
عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه الاثر
الذي يترتب على الصلاة وهذا كان المصنف رحمه الله تعالى اراد
بالحكم هاهنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا ومزيلا صفة للماء
لانه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة للمغسول فافهم
والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب **قوله**
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان طهوريته واراد
من النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك
من النجاسة المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة
والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صار المياه المذكورة
مزيله لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام
الماء طهور الحديث وجه الاستدلال لان الماء ذكر فيهما مطلقا
والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل هذه
المياه المذكورة فينصرفا اليها ولا يقال ماء العيون والابار ليس
من ماء السماء فلا يكون مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لان الله
تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال جلت قدرته انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها
ثم **اعلم** ان كل ما كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية

كان مزيلا

كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى
في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة
بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلا بعذر إما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل
الاقوى مزيل الادنى بطريق الاولى **قوله** واما الماء المقيد
فهو كل ما يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي الماء
مقيدا لانه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته الا بالقيد فان
ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء على
الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم
وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة موجودة في
ماء البئر كذلك موجود في ماء الورد فلم صار احدهما
مطلقا والاخر مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت
هذا السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة
وليس كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة
الذهن الى الماء المطلق عند الاطلاق قولنا الماء وعدم
مبادرته الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق
الى ما يصدق على ماء البئر وامثاله فيكون ماء مطلقا
ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان
الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد
والاضافة في ماء البئر وماء الزعفران وامثالهما التعريف
نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة

هذا

درة

اضافة التقييد لقصور الماهية في المضاف كان وقصورها
قبله لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص انه لا يصلي
ثم صلى صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها
الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة مطلقا واضافتها الى الجنازة للتقييد **قوله**
كما القثا الى غيره القثا هو الخيار والواحدة قثاة والقثد
نبت يشبه القثا والخرض الاشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعة الكل من الصحاح **قوله** وما اشبه ذلك
مثل ما الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبت
قوله مخ كما اي طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع
في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه
طاهر غير طهور اي غير طهور في حق الحدث يعني انه طاهر
غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه النسخة اشبه للفظ
شيخ الاسلام فخر الاسلام رحمه الله تعالى على ما ذكره في غاية
البيان عند بيان حكم الما المستعمل وفي ظني هذه النسخة
هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور
في حق الخبث فقط **قوله** والاصح ما قالاه اي القول الاصح
والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله
تعالى بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

ولا يجوز

ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جوازه
الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة دليل
وسره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها
الغسل وهو الما المطلق وباعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلقه
بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا اي ما مطلقا فالله سبحانه
وتعالى نقل الحكم عند فقد الما المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز
الغسل بالما المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالما
المقيد قياسا على ازالة الخبث به بالما المطلق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى قلت من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول
وهنا ليس كذلك فان الاعضا طاهرة حقيقة وشرعا
اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فانه لو صلى حامل محدث او جنب يصح صلاته ولو كان نجسا
لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر
محال واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص
ومورد الما المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الما
~~المطلق~~ المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة
فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت
انما يثبت الشي بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل
من كل وجه وليس الما المقيد في معنى الما المطلق من كل وجه
حتى يلحق به دلالة لان الما المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي

بخبثه ويوجد مجانا والمقيد بعز وجوده ويبالي بخبثه ولا يوجد
مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان الخبث بالماء المطلق
معقول المعني لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره
من المايعات بجامع الازالة الحسية وماء الورد وما اشبه ذلك
مثل ماء الزرد و ماء الباقلا ونبيذ التمر **قوله** والدبس وما اشبه
ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل
من الرطب **فصل** قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا
وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة **اعلم**
ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون
للواجب والسنة والادب تعلقا لصحة الشروع في الصلاة
وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط
خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو افتتح له
الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء وكان على ثوبه دم مانع
ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة الشروع والرواية من
المنتقى فلا بد من التاويل واما ان نقول قوله لصحة الشروع متعلق
بالشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط لصحة
الشروع فيها واركانا وواجبات وسننا وادابا فيستقيم المعنى
او نقول اراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا
اطلاقا بطريق اسم السبب على المسبب لان الشروع سبب لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى وكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها وكمالها وانما قدرت

الكمال

الكمال لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض وقد رايت
في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا
لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما قلناه اولا فيحتاج
الى التاويل ثم **اعلم** ان الشروط في اللغة هو العلامة اللازمة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء
كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه
الاقوى وهو ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في
الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في
ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا
ثم الشرط على ثلاثة اقسام انواع عقلي كالقدوم للتخارج
شرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق
كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا
علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم وعدم اللزوم فانه يلزمنا
عملا لا علما والمراد من واجبات الصلاة هو ان يجوز الصلاة
بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية
واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله ثبتت

فريضتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر
والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس
تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتادب
وفي الاصطلاح كل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام مرة
او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت
لاكمال الفرايض فتكون خصالها ~~والسنن شرعت لاكمال~~
الفرايض فتكون خصالها والسنن شرعت لاكمال الواجبات
فتكون خصالها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون كالحصن
لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي
الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة
كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي والثالث
مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر
دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى في الكشف
قوله واما شرايطها فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة
الاحرام شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله تعالى والا تكون
سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه **قوله**
والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه
عن النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلاة كما هو
المشهور ويأتيك التفصيل من بعد ان شاء الله تعالى **قوله** واما

اركانها

اركانها فستة ايضا اي كما ان شرايطها فستة ثم **اعلم** بان تكبيرة
الافتتاح شرط من شروط الصلاة كما هو المشهور من مذهب اصحابنا
وقال الطحاوي هي ركن من اركان الصلاة ذكره في شرح معاني الآثار ونقل
عن فخر الاسلام انها ركن ايضا كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
والظاهر ان المصنف رحمه الله تعالى اختار هذا المذهب لانه عدها من
الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الاركان وان كانت شرطا
عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان
فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان
غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة
الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها
ليست ركنا اصليا بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما
شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرايض وكانت القعدة في انعدام
الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم
القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود اما القعدة فللخروج
من الصلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة
الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي حنث بالسجود ولا يتوقف الحنث
على القعدة كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان
مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند
الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاتماما وزاد ذلك

منظور فيه اما السنة وهي ما عده المصنف رحمه الله تعالى الا التحريمة
اوسنة احدهما الانتقال من ركن الى ركن والباقي مما ذكره المصنف
من غير التحريمة وقد صرح المصنف في التحفة بانه من الفرايض التي
في نفس الصلاة وانه ليس بركن اوسبعة وهي ما عده المصنف
مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقراه والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج
بصنع المصلي ثم **اعلم** ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند
الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يودي بها التطوع
عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار
فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ
الاسلام وفتاوي قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط
وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه
القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا النفل على
النفل وبنا النفل على الفرض وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بنا
الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع
في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فانه تبت عنه اجزاه عندنا
ونفاه قاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع
الصغير واما بنا النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما
بنا الفرض على النفل فقال صاحب الهداية لم اجد فيه رواية
ولكن يجب ان لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو فوقه وقال

في

في الشامل وهي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه
نجس والقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل
يسير بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع
من الصلاة او السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير
شارعا **قوله** والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض المراد من قوله بصنع المصلي هو ع
هنا في الصلاة هو الصنع المنافي للصلاة ومثل ذلك ان يضحك قهقهة
او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب **قوله** ان هذا الذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ
ابي سعيد البردعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر
ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بصنع المصلي ليس
بفرض واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث
بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة تمت
صلاته وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر
في المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهو اذا راى المتيمم
ما في صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري واستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع

عذره فانه تبطل الصلاة في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده واعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة على تبيل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة
تبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما
فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد
الصلاة وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسايل مسلم
عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة
واخرها سوا في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة
في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سوا وجدت في اول
الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوي
في حق حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود المغير
في اخرها كوجوده في اثنايها لان اعتباره في اثنايها يستلزم صحة
بنا بعض الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى
مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلاة من قصر الى اكمال
لا من صحة الى ابطال ولا دليل لهما على تخريج المصنف والبردعي قوله
عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت
فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض
اخر فلا يكون الخروج بفعله فرضا ولان تمام الصلاة فرض بالاجماع
وتمامها بانهايها وانهاوها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة لان
الشي انما ينتهي بفعل المضادة وتحصيل المنافي فعل المصلي فتكون فرضا

لان

لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب
كوجوبه واما قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى
كالنقل كذا في غاية البيان **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وعند محمد هي من الصلاة يعني انها ليست من
اركان الصلاة عندهما بل هي شرط من شرايطها وعند
محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة
فيما عندي من الكتب عن محمد انها ركن عنده فالله تعالى
اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وفايدة كونها
شرطا او ركنا فقد تمت قبل هذا **قوله** اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضو ظاهرة
واما تفصيل كمية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد
ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك
قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي
وجوب الوضو على كل قايم الى الصلاة سوا كان محدثا او
غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور
العلما يشترط الحدث لوجوب الوضو فتقدير الاية على مذهب
الجمهور والله تعالى اعلم اي اذا اردتم القيام وانتم محدثون

عليه

او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب
الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله تعالى عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر
كيلا تحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام
الى الصلاة يلزم ان لا يتفرغ الانسان عن الوضوء فيقع في
الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا وان يفوت المقصود
الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء
وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء
فتوضأ ثم قام اليها ينبغي انه يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود
القيام فاذا توضأ وقام يجب اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك
مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد
او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص
وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء قال
الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب بما يجب به الاصل فكان
ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء
فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا وقال جلال الدين
الخبازي وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون
الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه

قام

فرضا

فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل
على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا **قوله** مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله
تعالى عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح
الصلاة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما للصلاة والطهور روي في
هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
كذا في شرح المصابيح وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان
ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجي بمعنى الفاعل للمبالغة
كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول
وبمعنى اسم غير المصدر كالذنوب وقال الانباري من جمهور
اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه
ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان قرأت الحديث بالضم فلا
اشكال ايضا فتكون بمعنى التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر
به فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي صلى الله
عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول في البيت المقفل يعني
انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك
لا يتمكن من الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ
الله اكبر ام لا فيأتي من بعد عند بيان فرضية تكبيرة
الافتتاح ان شاء الله تعالى **قوله** وتحليلها التسليم اي الخروج

قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول
في الصلاة الا بالطهارة

من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة ام فرض ام واجب يأتيك
ومعنى بعد في فصل سنن الصلاة ان شا الله تعالى وانما سميت
تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشيا المباحة خارج
الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي
التسليم تحليلا لانه تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضافة
التحليل والتحريم الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة
المصدر الى معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا
يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير
والثاني في الالة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع
النجاسة وفي اي مقدار تكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة
الى غير ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع
في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
فبهذا النص وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالما قال لامراة سالته عن دم الحيض يصيب
الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه
باطراف اصابعك قال الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع
امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما
عرف في الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد
في المكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما امرنا بالطهارة
قبل الشروع في الصلاة ليكون على احسن الحالات واشرف الهيات
حالة المناجات مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله

بالمكان

بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور ه
بلا امكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرها واجبا كالثوب بل اولى ليكون اتصالها اقوى ثم المعتبر
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة
وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا في النهاية واما المقام
الثاني فنقول يجوز ازالتها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وما الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف د في رواية عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالما لانه تنجس باول
الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الما
للضرورة واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل موافق
للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالما قياسا وهو ان نقول ان الما
لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه فما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة
بالثوب والما قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزا النجاسة لانها متناهية
واذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت
هذا في الما يثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود

العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة
توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالما بل اولي لان الخل يزول به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء
فتحصل به الطهارة كالما وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت
بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الما المعتبر فيقتصر
على مورده ولا يقاس عليها غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة
حتى تقدر على اثبات هذه المسيلة فانك متى سلمت تنجس الما حالة
الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على اثباتها ابدا لانه حينئذ لم تفد
الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى خلفه اخرى وهي نجاسة الماء
وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الما
حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس في
حق الما وهو ان تفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره
من المايعات فيسقط اعتبار القياس لتفيد الازالة بهذه المايعات
فايدتها وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث فسياتيك
من بعد ان شا الله تعالى عند قول المصنف رحمة الله تعالى عليه
فصل ثم اعلم ان الاستنجا على سبعة اوجه قوله
وقيل التفسير اي تقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة
هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير
الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول ابن سيرين وابن زيد
كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر
بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان طهارة الثياب شرط

في صحة

في صحة الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحسن في غير الصلاة
وقبيح بالمؤمن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن اصابة
النجاسة اليه هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال
بالاية اذا حملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
تستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد
على التفسير الاول لانه حقيقة والثاني مجاز والاصل فيها هو الحقيقة
وفي تفسير الاية اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب فكنى
عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل عملك فاصلح
وقيل خلقك فحسن فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب
يكون تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب
الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع
فان كان للخيلا فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان
ما تحت الكعبين في النار والمراد بها ما كان للخيلا عملا بنقد الانكاف
واما النسا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا
ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل صلاة من غير طهور الحديث الطهور بضم الطا وفتحها
هو التطهير على ما بينا في قوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور يعني ان الله لا يقبل صلاة اية صلاة كانت فرضا

كانت او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة
من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه الصلاة
والسلام عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة
ايذانا بان الصدقة تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضو كذلك
كذا قيل **قوله** والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع
في المغنم الا غل غلولا وقرا وما كان لنبي ان يغل او يغل بمعنى يغل
يخونه ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما يخان بمعنى ان يؤخذ من
غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول
من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين
ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم
كذا في الصحاح **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اعلم ان كلامنا هنا يقع على ثلاث مقامات الاولى في الدليل الذي يوجب
ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من الكشاف للعورة يكون مانعا لجواز الصلاة واي مقدار
لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل
ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله تعالى عليه
السلام لا يقبل صلاة الحائض الا بخمار اي البالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر
العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر العورة
لاجل الناس بادلة اخرى مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية وقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام لجرهد وار فخذك وقوله عليه الصلاة والسلام
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم
في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية
وكان معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة
نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
عرض واخذ العرض محال فاريد محلها واريد محلها وهو الثوب مجازا
فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال او كلاهما جائزان لوجوب
اتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون امرا بستر العورة في
الصلاة والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا
فيها فنزلت كيف يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلاة
قلت الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال
بقوله عليه الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان لفظه استخبار و
معناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اذا كان ستر العورة واجبا
لا سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى بمعناه واما المقام
الثاني فهو ان عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع

والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة

بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو
ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
سوا كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة
هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا
واحدا وكل واحد من ثديي المراة على حدة كذا في المرغيناني وثديها
في حال النهوض تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة
تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين
سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية
البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذا البطن والفخذ وكذلك
ساقها اذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا عندهما
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه
الاعضا يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن غيره لا عن
نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته
حال الركوع جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية
وقيل لا ينفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة
المصلي لا تفسد صلاته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون
ساترا ثم انه لا تبطل صلاته بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته

فتداركه

فتداركه في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما يبطل بمضي
الزمان مقدار وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلاة
عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي
يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا للزحمة او على نجاسة
زايدة على قدر الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود وقايما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد
ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعند الشافعي يستر القبل
لانه يستقبل القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم
الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت
المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان
لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت
هذه الاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد
بني سلمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ركعتين
من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول
الرجال مكان النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد
القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل على

ان الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة
ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله على الكعبة لا محالة
ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب
الطاقة وهو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغايب
ايضا اصابة عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده تشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين
النسفي رحمه الله تعالى في كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه
اليها فقيل يشترط اولا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية
في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي
ومن كان خايفا من عدو او سبع او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة
او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر
للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله
عنها اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي فهنا قبلة الله نزلت في الصلاة حالة الاشتباه وانا صلى
بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر حال ولا يجب عليه قرع
ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام
كذا في الشامل ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان
في مغارة فاخبره رجلان الى جانب وتحريه الى جانب اخر ان

كان

كانا هو من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو
علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري فاستدار الى القبلة واتم كما
فعله اهل قبا وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي
وان شرع بلا تحر لا يجوز صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة
انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف جازت صلاته لحصول المقصود
وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة الى اي جهة بالتحري ثم تحول رايه الى
جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يوخر وقيل
يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهة الخمس
لم يجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة
بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما يصنع جازت صلاتهم
كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف
الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البدن الكعبة وقبلة اهل
السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش
ومطلوب الكل وجه الله كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة هي
البقعة المعظمة الى عنان السما عندنا دون البناء فمن استقبل
هواها كان كمن استقبل بناها فلو نقل البنا الى غيرها لم تجز
الصلاة اليه قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة امره في ذلك
باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو الذي يصلي بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فخفف في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف
يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا
فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
ذلك في صلاتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر
فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا
به والامر للوجوب على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم
يذكر في الصلاة فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف
اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك
انه عليه السلام امره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة
والتكبير وقراءة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولى
والرفع منها والسجدة الثانية والرفع منها فيدل الامر على وجوب هذه
الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن

جالسا

جالسا وحتى تستوي قائما يدل على الوجوب لتعديل الاركان فيها
بعد ما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب التشهد
لذلك ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد
لذلك وعنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين
ردا لاستدلالهم والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية الشيء
اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي ومالك
فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا
فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني الاستدلال بنفس مفهوم
النص الغير القطعي على اثبات فرضية شيء اذا كان دلالته عليه
قطعيا شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا في
اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون
القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لا
ثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شيء لتقوية
للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجده من
مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته
وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت
بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة
والركوع والسجود موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرءوا ما تيسر من القران واركعوا

نعم الاستفتاح لا [illegible]

به

لاثبات فرضية شيء انه [illegible] فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون [illegible] من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا ٤ ح

واسجدوا فتكون هذه الاشيا فرضا والامر باعادة الصلاة لترك تعديل
الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلو يكون
تعديل الاركان فرضا بيانه ان شا الله تعالى امر بالركوع وهو الانحنا
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى
فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام فيتعلق الكمال بالسنة
لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف
في الاصول وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند بيان
تعديل الاركان ان شا الله تعالى ومنه خلاف لابي يوسف والشافعي
رحمهم الله تعالى **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله فلولا انه كان
من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله تعالى عنه هل تجد الصلاة
الخمس في القران قال نعم وتلى هذه الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح لوجود
التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي
واركعي لكونهما بعض اركانها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله اي
فصلوا لله حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المسا
وهذا خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب والعشا معا
كذا في التفسير **قوله** وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين
تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلاة الفجر قوله وله الحمد في
السموات والارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى وقال
صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض

اي يحمدوه

اي اهل السموات والارض

اي يحمدوه لانهم في نعمة قوله وعشيا اي صلوا ايضا صلاة العشا
على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر كذا قاله المفسرون وقال
الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال العشا
بالكسر والمد مثل العشي والعشيان المغرب والعتمة وزعم قوم ان
العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا
يكون تسمية صلاة العصر صلاة العشا باعتبار المعنى الثاني
دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد
صلاتي العشي في الحديث قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاتي العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون
اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني
به صلاة الظهر قوله عشيا متصل بقوله حين تمسون قوله وله الحمد
في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقول صاحب
الكشاف في قول المراد بالتسبيح ظاهره يعني من قوله فسبحان الله ظاهره
الذي هو تنزيه الله تعالى من السوء والثنا عليه بالخير في هذه
الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله تعالى الظاهرة فعلى هذا لا يكون
في الاية على المدعى وجمهور المفسرين على القول الاول والله اعلم
قيل اول من صلى صلاة الفجر ادم عليه السلام حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن راى قبل
ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله
تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء
النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول



من صلى بعد الزوال ابراهيم حين الفداء عن ولده وصلى اربعا الركعة الاولى شكرا
لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضى الله حيث نودي
قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولده على مضرة الذبح وكان ذلك منه
تطوعا وفرضت علينا واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه
الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة
الما وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا صلاها شكرا وامرنا بها واول من صلى
المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله انت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد
غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية عن نفيها عن
والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك تطوعا وامرنا بها
واول من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق
وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما نجاه
الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطي الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي منقولة
عن ابي الفضل مع زيادات نقلها مختصرة **قوله** امني جبريل السلام
الحديث حديث امامة جبريل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل
على المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة
وقد وقع بينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية فلا جرم يثبت
كونه شرطا والاجماع منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين

العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى الكلام سوى كشف بعض الفاظه
وفي بعضها خلاف بعضهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر من
طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق
واخر وقتها الجز المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي
اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال
في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك والمراد من قوله حين
طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض يبدو اولا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة
ولا يحرم الاكل على الصايم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي الوقت
المنتشر واول وقت الظهر من زوال الشمس لامامة جبريل عليه السلام
في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شي مثله
سوى في الزوال وقولهما رواية عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون
للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية قبل الزوال وتجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينتقص
من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقفت لا يزيد ولا ينقص فهو يسمى
في الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله فاذا قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني

في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فنسخ الاول بالثاني قلت
مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وها هنا يمكن بان يقال صلى العصر
في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بلا فئ الزوال وفي الظهر
مع فئ الزوال فلا يكون في وقت واحد وله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا
بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم وشدة حرها واشد الحر في
ديارهم حين يصير ظل كل شي مثليه وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر
في اليوم الثاني فروي انه صلاها حين صار ظل كل شي مثله وروي حين
صار ظل كل شي مثله ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية
صلاة العصر في الاول حين صار ظل كل شي مثله يدل على خروج وقت الظهر
وحديث الابراد بالظهر وحديث الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا
ان شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت واما الامامة فعلى رواية المثلين
فظاهر وكذا على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني
في الوقت الذي كان يصلي فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني
فلما تعارضت الاثار يبقى ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين
فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند ابي
حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله سوى فئ الزوال
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في الهداية في شرحها واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام

الى اخر

الى اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام جا ليعلمه بالاختيار
من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يوخر العشا الى ثلث الليل وبعده وقت
العشا باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل
عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت
المكروه لان تاخير المغرب الى اخر الوقت مكروه وانما قلت صلاها في
اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت
الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصايم لانه اعني حين افطر
الصايم اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا
وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح واشتاه اذا دخل
في وقت الشتا ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم رواية
عنه وهي مسيلة اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمذهبهم
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ومذهبه
مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن
المبرد انه الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض واذا تعارضت الاثار
والاخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك
وبه يثبت مذهب ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه رجع
الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشا

اذا غاب الشفق على الاحمر لاختلاف السابق وهذا لان جبريل عم
ام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشا في اليوم الاول حين غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج
وقت العشا متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى
نصف الليل الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له امامة
جبريل فانه صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشا ما لم يطلع
الفجر رواه ابو هريرة وحديث امامة جبريل محمول على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم
ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت ووقت
الوتر وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا للترتيب
وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب
والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا
وان امر بتقديم احداهما كالفائتة والوقتية وعندهما
سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر وفائدة الخلاف
تظهر فيمن صلى العشا ثم احدث فتوضى وصلى السنة والوتر
ثم علم انه كان صلى العشا بلا وضو فانه يعيد العشا ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيد واما اذا اوتر قبل العشا متعمدا
فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنتراجع الى بعض كشف
الفاظ الحديث قوله امني اي صار اماما ليعرفني كيفية
الصلاة واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى الصلوات

في اوايل

اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب
لا الجواز قوله اسفر جدا اي حتى تنور واضا اضاة تامة
اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر والحضر صيفا
وشتا الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان في ظاهر
الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراة قال ابراهيم النخعي
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كما
اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي به يستحب التعجيل
في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف في المطولات قوله
مقدار شراك النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهه
وذكر مقداره هنا ليس على معنى التحديد بل يعني الحديث انه
صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا على الاذهان وهذا
لان الزوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب
المشرق وكان الظل وقت امامته بمكة هذا المقدار فيكون
ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان في الزوال مختلف باختلاف
الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى للشاخص في عندره
الزوال في كل موضع الا مكة والمدينة في اطول ايام السنة
فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس
الحيطان الاربعة قوله حين افطر الصايم اي حين دخل
في وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت
المستحب قوله وصلى العشا حين مضى ثلث الليل اي حين

مضي ثلثه يعني انه صلاها في وقتها المستحب فان تاخير العشا
الي ثلث الليل مستحب لقوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي
امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل فان قيل ينبغي ان تكون سنة
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضو قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي صلي
الله عليه وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وامتنع الوجوب لعارض
المشقة فيكون سنة واما هنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا
يدل علي الاستحباب لا علي الوجوب وتاخير العشا الي نصف الليل
مباح والي النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكره تتميما للفايدة
قوله هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك اي الوقت الذي
صليت بك اماما فيه في اليومين وقت لصلواتك المفروضات
ووقت ايضا لصلوات الانبيا من قبلك عنوان صلواتك
المفروضات خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبيا
من قبلك خمسون صلاة علي ما قلناه عن التيسير والكشف
في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشر فرايض علي ما هو الظاهر
فان قلت هل هذا مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض
الخمسة صلي كل واحد من الانبيا منها واحدة الانبيا في وقته
والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل علي ان كل نبي تفرد في كل وقت
بالصلاة فيه والحديث يدل علي اشتراك الكل في كل وقت بالصلاة
فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه علي تقدير ان يكون كل

وقت

وقت من هذه الاوقات وقتا لنبي من الانبيا يصدق عليه ان جميع
الاوقات الخمسة وقت للانبيا وان لم يكن منها كل وقت لجميع الانبيا
فافهم قوله ما بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما طالعنا
عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب
الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا
الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر ايضا الوقت
ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت
لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا وقت لك فبين
الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون
المراد من اخر الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز
في بعض الامر لانه يجوز صلاة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل
وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغيب
الشفق والعشا ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال
هذا بيان للوقت المستحب اذ الاذان في الوقت مما يعسر علي
الناس ويودي الي تقليل الجماعة وفي التاخير الي اخر الوقت
خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما لقوله صلي الله عليه وسلم
خير الامور اوسطها كذا في المستصفي قوله فقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية يعني ما امروا هولا الكفار
في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين
في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله تعالى وقرا ابن مسعود
الا ان يعبدوا بمعني بان لا ليعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس

رضي الله تعالى عنه وما امروا في التورات والانجيل الا باخلاص العبادة
لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط والاية وان نزلت
في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على كل مسلم مميز
وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية
النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم
اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى
لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الاي ايضا ما يدل على فرضيته
مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل اني امرت ان اعبد
الله الاية وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب
اختصاصه بان تخلص له الطاعة من كل شائبة كدر لاطلاعه على
العيوب والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله
واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان تخلص له الطاعة
ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر
له وحده واما وجه دلالته على فرضية النية فهو ان الاخلاص
في العبادة عبارة عن ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية
فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا نعني من النية الا
القصد وقيل لبعض الحكما ما الاخلاص قال ان يحب محمدة الناس
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنية كانت او مالية او حركية منها
لا تحصل الا بالنية ومن جملة مستندهم في ذلك هذا الحديث وهو
حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف

في موضعه وفوايده كثيرة قال الشافعي انه ثلث العلم ثم ان
ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية
لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا ومؤكد في
بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد حسيا بلا نية
كغسل الثوب والبدن والمكان من النجس وغير ذلك من الاكل والشرب
فلا بد من ان يقدر شي ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال
واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك
بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة
الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى على راي البعض
فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالا جماع
فلا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما ورا
موضع الضرورة فتكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها
بالنيات اي لا تكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة لها
كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح
والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون
معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام والقيام مترددة بين
العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية
واستدلال الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء
ليس بصحيح على ما ياتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء ان
شا الله تعالى قوله ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل
من عمله خيرا ما نوى من ثواب الاجل وحظوظ العاجل فان

من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف وانتظار الصلاة
او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا من الاشغال
الدنيوية كالتحدث بالباطل او مجالسة اخوان الهوا لم يحصل له
الثواب بل يستحق العقاب وقيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي
شرط وما كان ذلك مستفادا من الاول اعني من قوله بالنيات
فان الذي يستفاد منه ظاهر اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي
فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم
فيشترط تعيين النية بانه قوله ما نوي عام يتناول الاطلاق
والتقييد والاطلاق قد يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان قضا فريضة من الصلوات ونوي قضا الصلاة مطلقا فان
ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امري ما نوي وهو نوي
الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا
عين المنوي بان نوي الظهر مثلا فان له ما نوي وقد نوي التعيين
وهو الظهر فله ذلك هذا محوي كلامهم وفيه ضعف قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من
قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وكان
اجره على الله تعالى كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم
وارادة اللازم مجاز وانما اولوه بذلك لئلا يكون الشرط والجزا واحدا
وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية

نجز

ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول اي الى مدينة رسول
الله وذكر اسم تعالى للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله بالموت
الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق والاولى في
الجواب ما قاله ابن مالك وهو انه يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري
شعري اي يكون على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل
به ان المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف نجاحه قا
قال ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت الحديث صح
قوله ومن كانت الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل
حظوظها او قصد بذلك تزوج امراة فهي حظه فلا نصيب
له في الاخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة
الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمه
شي من متاع الدنيا فليس له شي وقيل انما ذكر المراة لان امراة
يقال لها ام قيس هاجرت الى المدينة وكانت ذات حسن وجمال
فهاجر اناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا
على ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم عند لسم لضد الوصل
والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى الى الثانية والمراد

ملقوله الوطن الي المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة علي من
اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون
احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليعلموا الاحكام ويبصروا
الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله
عليه الصلاة والسلام لمشاجع مضت الهجرة لاهلها ولكن
ابايعك علي الاسلام والجهاد ونصل الخير وقال عليه الصلاة
والسلام المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم ان الكلام في النية
يقع علي ثلاث مواضع الاول في اصل النيه والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه
اي صلاة يصلي يكون قادرا علي الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها
فاجمع اصحابنا علي ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم واختلفوا
علي قوله الي متي يجوز قيل الي القعود وقيل الي الركوع وقيل الي ان يرفع
راسه من الركوع فان نوي قبل الشروع فعند بعضهم اذا توضا
بنية الصلاة ولم يشتغل بشي من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتي دخل في الصلاة يكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد
اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلي الظهر جازت
صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي انه اذا كانت الصلاة نفلا

يكفيه

يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوي الفرض لا غير والظهر لا غير لا يجوز وقيل يجوز
وان نوي فرض الوقت في الجمعة لا يجوز باختلاف فيها ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوي الظهر ثلاثا او خمسا نفتح ويلغوا
التعيين كذا في التاملي هذا اذا كان موديا اما اذا كان قاضيا
فان صلي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوي الظهر او
فرض الوقت لا يجوز والاولي ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء
كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام
ولو كانت الفوايت كثيرة والمشتغل بالقضا يحتاج الي تعيين
الظهر ويقتضي ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه واخر ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم علي الظهر
فجري علي لسانه العصر يجزيه ولو نوي انها ظهر الثلاثا فبان انها
ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها
فهي مكتوبة ولو شرع علي انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد
يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا في
المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي والدعا للميت
كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند البعض كذا في
التاتمل وان كان مقتديا يحتاج الي نية الصلاة ونية
المتابعة ولو نوي صلاة الامام اجزا ويقام مقام نيتين
كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج

المقتدي الي اربعة اشيا نية الصلاة وتعينها ونية الاقتدا ونية
القبلة والصحيح ماذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام مايصلي الامام
كذا في فتاوي قاضيخان وينبغي للمقتدي الا يعين عند كثرة القوم ٥
وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية
صلاة الامام فلم يدرا بها ظهرا وجمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام
ولكن نوي الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة لايجوز وبعكسه يجوز
هو الصحيح ولو نوي الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل يجزيه ولو اقتدا
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز ولو قال اقتديت بهذا
الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لايصح ولو ظن انه زيد فبان انه
عمر لا يصح كذا في الشامل ولو نوي الاقتدا والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به على انه شرع ولم يشرع
بعد قيل لا يجزيه رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لايجزيه وعليه قضاوها لانه لم ينو الفرض
وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة
وان نوي الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها
سنة فصلى مع القوم ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم
الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض والسنن
جازت صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرض من النوافل
ونوي الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا يجوز ايضا وكل صلاة

فيها

قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني
واذا اراد النفل والسنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني وكذا سائر الصلوات وفي صلاة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني ولا يقدر على ان يحضر قلبه وينوي بقلبه او شك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في المنية
وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثنا
عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل قوله
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح
فرض من فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر
الاصم واسماعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية
ولا اعتبار بمخالفتهما بعد اجماع السلف على فريضته فلا يصير شارعا
بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي شرط فيه خلاف ولم
يعدها المصنف من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد
تقدم ذكره كله عند قوله واما اركانها فستة فلا يعيده ويقع
الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول ٥
والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله
قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه

من الشك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف وقد يحتج
على تكبيرة الافتتاح على انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة وجوبها
عليها وهو انا الافتتاح جائز بكل اسم من اسماء الله تعالى عز وجل الى هنا
لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من
اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال معناه
ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في
طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان
خرج الى الصلاة قلت كونها فرضا ثبت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع
سند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة
الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للايجاب وما
وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يودي الى تعطيل النص
وقيل معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل هو
الله اكبر وروي انه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله تعالى عنها وفرحت وايقنت انه
الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفا بمعنى الشرط
كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلاة
الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله واما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر
هنا قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما للحديث فان قلت
سلمنا ان هذه الدلائل من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبير الافتتاح

على

على ما يبنيه فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون
بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما قلنا من
كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى قال
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير
ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا في الصلاة
لكانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها حينئذ لان الشي
يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزيه فانه لا يقال زيد وزيد
ولا يد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فنعلم انها ليست من الصلاة
ولهذا لا تتكرر كتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كساير الاركان
وقال الشافعي انها ركن لانها ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراة
ولهذا يشترط لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما
الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان فقلنا
اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا التحريمة نفسها
ثم اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك رضي الله تعالى عنه
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي
يوسف بما قاله وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل
او اعظم او الرحمن اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او يا الله
او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح

لاشتراكه وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام
لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول
الله اكبر وكثره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقال ان كان يحسن التكبير
يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شا الله كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم
ولم يزد واختلفوا في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي يويد مذهبه فاقيموا قوله
تعالى وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر
بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون
في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله عليه الصلاة والسلام يصلي
المريض قايما الحديث دلالة الحديث علي فرضية الصلاة ظاهره واراد
بقوله فمستلقيا علي قفاه ان يوضع وسادة علي تحت راسه حتي
يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود وحقيقة
الاستلقا يمنع الاصحا عن الايما فكيف المريض قال الامام الكردي
رحمه الله تعالي قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولي بالتجاوز والكرم
ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولي بالتجاوز والكرم
معناه علي قول من يقول لا يسقط القضا عنه وان لم يقدر على الايما اي اولي
بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط وعلى قول من
يقول بعدم القضا وهو الاصح كذا في النهاية اي اولي بالتجاوز والكرم عن
مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول
اي احق بقبول العذر الاسقاط قوله اما الكتاب فقوله تعالى فاقراوا

ما تيسر من القران وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراة ومطلق
الامر للوجوب علي ما عرف في الاصول والقراة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع
فيجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية علي فرضية القراة
مع وجود الاختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراة
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادني من ثلثي الليل الي ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي
علم انكم لن تقدروا علي حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقروا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة
الليل عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة
الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الي غير المقدر ثم انتسخت اصلا
بالصلوات الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف
يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها
هي قراة القران بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول بمجازها
والحقيقة اولي من المجاز على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو
يكفي للسند فان القراة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف
فيه لاحد يعتد له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه
ابو بكر الاصم فانه قال القراة في الصلاة ليست بفرض اصلا كذا
ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الي قول الاصم لانه
خرق للاجماع السلف واعلم ان هذه الاحاديث مما ابداه
خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام

والمنة لله تعالى ثم اعلم ان فرض القراءة التي لا تجوز الصلاة الا به هو اية
عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية
طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
في قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان
او حرفا واحدا كقوله تعالى ق ن اما اذا مشتملة على كلمتين كقوله
تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث
يجوز بالاتفاق ولو على قراءة اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز
عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف
المشايخ كذا في غاية البيان ويقراهما في مصحف عثمان ولو قراهما في مصحف
العامة تفسد صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قراهما في مصحف
ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعند احمد كراهة قراءة
حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراءة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فيجي في الفصل الذي يليه
ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف
الامام عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة واجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الهداية
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلاة الا بقراءة رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية القراءة في الصلاة
ظاهر واستدل الشافعي على فرضية القراءة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا وعند الماموم

لا يقرا

لانه لما قلنا **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا كانوا
يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان تكون
صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف **قوله** واعبدوا ربكم
اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى
ذكره في الكشاف **قوله** وافعلوا الخير اي اكثروا من
الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير
المصنف وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق
كذا نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قوله** لعلكم تفلحون
يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير
مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال
في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة **قوله**
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم
الاعرابي اركان الصلاة علمه فيها الركوع والسجود والمراد
من الاعرابي هو الذي اساء صلاته وقد تقدم الكلام عليه
وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة
شرط **قوله** وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف
رحمه الله تعالى القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا
وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها فستة ولو قال
فرض مكان ركن كان اولى **قوله** واما الكتاب فقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو ادني قوله الذين يذكرون

غير

الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى قال ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى اخره كذا في معالم التنزيل
وقال المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره يعني يصلون لله قياما
ان استطاعوا القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم
ان لم يستطيعوا القعود لهم زمانة وقال الذين يذكرون الله
في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في
اية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يزد
عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل ولشرح الاية
كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين عيانا انه في
الوجه الاول تعرض للصلاة في حال القعود فيكون القعود مذكورا
في الجملة فيمكن ان يستانس به على فرضية القعدة فكان المصنف
لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته لمشيته لما التزمه
وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض الصلاة بالكتاب والسنة
معا وضعفه لا يخفى والمشهور عن اصحابنا انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال
به هو انه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة
قرأ او لم يقرأ فلا يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده فان قلت كلمة او لاحد شيئين فيقتضي ان يكون تمام

الصلاة

الصلاة معلقا بفعل القعود او القراءة على التعيين لا بفعل
القعدة وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير
القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرأت
التشهد وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا
فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين
لما بينا وكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد
كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف
في اي وقت وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض
ثابت بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر المفروض
في التشهد وهو مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين
استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر
ما يتمكن فيه من قراءة التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه
اذا رفع الرجل راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته **قوله** واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعدما قعد
قدر التشهد فقد تمت صلاته وجه الاستدلال به انه
عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد
فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه
وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق الذي قلنا في حديث ابن
مسعود فثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث

كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله
فقد تمت صلاتك انما يستقيم على اطلاقه على قولهما اما على قول
الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره
واما اذا كان سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج
من الصلاة بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضا ويسلم
فيكون معناه حينئذ اي قربت الى التمام **وقوله** وصلاة من
خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت ايضا صلاة من خلف
الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين
كانوا مع الامام من اول صلاته الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق
واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما
الكلام في بطلانها فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي
لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقي من صلاتهما وان
كان باختياره فكذلك عند الامام تفسد عندهما وصلاة المسبوق
وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف
في المسبوق فيما اذا يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا فقدها
لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق
من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به
من اول صلاته ولم يوجد معه في اخرها ايضا ولكن فات
منه اداء بعض صلاته معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة
وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء
واستقبال العدو في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع

الامام

مع الامام من اول صلاته الى اخرها من غير عروض شيء من هذه
الاشيا هذا ما ظهر لي من تعريف هولا **فصل** قوله واتها واجبا
تسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات واما كونها سبعا
فقد زاد في الهداية تكبيرة العيد ومراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراة التشهد في
القعدة الاولى والتسليم على المشهور من المذهب لكانت جملة
واجبات الصلاة احد عشر والمراد بما شرع مكررا السجود لانه
شرع مكررا في كل ركعة ومراعاة الترتيب فيه واجبة فريضة
حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلاته وتجوز
قضاوه في الثانية بخلاف ما لو شرع مكررا كالركوع فانه اذا
تركه في ركعة لا يعتبر بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
وسيجي ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف رحمه الله
تعالى فاذا ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شا الله تعالى **قوله**
تعيين فاتحة الكتاب وشي معها من القران في الركعتين الاوليين
من الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد
بالتعيين لان مطلق القراة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها
فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شا قرا في الاوليين وان شا
قرا في الاخريين وان شا في الاولى والرابعة وان شا في الثانية
والثالثة وافضلها في الاوليين كذا ذكره الاسبيجابي في
شرح الطحاوي والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد

لكونهما في الاولتين لان القراة في غير الاولتين ليست بواجبة عندنا
عليهما يا تيك بيانه وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراة
في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا بالفرايض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراة فرض في ركعتي الفجر ه
ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة
وشي معها من القران واجبتين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما
واجبتين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي
قراة الفاتحة ركن لمالك قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القران وللشافعي قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في
اثبات الوجوب ما روياه على ما نظهر وجهه ولنفي الركنية
اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لان المفهوم منه
مطلق القراة فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق
القراة اعم من ان يكون قراة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة
باي قراة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا للكتاب
بابطال اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري
القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال مالك في
في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول
الحسن ان الله تعالى امر بالقراة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في موضعه فلا يفترض

الا

الا في ركعة واحدة ولمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراة ه
فيفترض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه
مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاوها عن القراة ولنا ما قال
الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل
الاولى تبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه
الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلها
ايضا في الجهر والاخفا وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان
فيفارقانهما في حق السقوط في السفر وصفة القراة وقدرها
فلا يلحقان بهما **قوله** والقعدة الاولى اي القعدة الاولى واجبة
وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك
ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عايشة رضي الله
عنها تقعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد وروي ذلك في
حديث وايل رضي الله تعالى عنه وان كانت امراة تتورك في
في القعدتين لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن **قوله** وقراة التشهد في القعدة
الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراة التشهد
فيها واجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لما بالغة

النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة
من القرآن ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فعلق التمام بالقعد دون القول كما مر من قبل فقامت دلالة
الفرضية بالقعاد دون القول وانما ثبت وجوب قراة التشهد
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه
الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء ليلة المعراج فانه لما صعد النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبرئيل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل
اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك
فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله
تعالى فاشار اليه جبرئيل بان سلم على ربك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل واهل السموات اشهد

ان لا

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره المصنف
في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله عز وجل
بثلاثة اشيا رد الله تعالى بمقابلتها بثلاثة اشيا السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على
كلمتي الشهادة وسمي ايضا التحيات لوجود لفظ التحيات فيه
وسمي ايضا دعا لاشتماله عليه فان قوله السلام عليك والسلام
علينا دعا ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات القولية
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها والصلوات
اي العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل
اولى والطيبات اي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقها وقد قيل غير ذلك
وهذا على مثال من يدخل على عظما الملوك فانه يقدم السلام
والثنا اولا ثم يقوم في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا
السلام عليك ايها النبي يعني السلام الذي رده الله تعالى على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام
لا ابتدا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم ان
كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله
تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا قاله الامام بدر الدين
الكردري رحمه الله تعالى وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد ثم هي اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بيّنا ذلك مع كيفية
الصلاة عليه عليه السلام عند تعدد الفروض الكفاية ويدعوا بما يشبه
الادعية المأثورة فهو ان يدعوا بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة
ونحوها مثل ان يقال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت
وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه
ذلك وكان بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول اللهم اني اسالك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس فهو ان يدعوا بما
يستحيل سواله عن الناس كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا و
ارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين كذا نقله حافظ
الدين النسفي عن استاذه قوله والقنوت في الوتر القنوت
يجي بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء في قوله افضل الصلوات طول
القنوت اي القيام وقال في الكشاف القنوت ان تذكر الله تعالى
قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره وقولهم دعاء القنوت اضافة كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر
واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث ركعات عندنا
بتسليمة واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة والقنوت واجب في الركعة الثالثة
بعد الفراغ من القراة قبل الركوع فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه

وقنت

وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك اللهم ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشا ونخاف عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويجوز بكسر الحاء بمعنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح
الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله
ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يتابعونه ويقرون معه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتابعونه
ولكن يؤمنون عليه والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب
اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث يقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات وهو يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضيخان والمختار
في القنوت في الاخفا لانه دعاء كذا في الهداية قوله وتعديل
الاركان المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود
فقط وهو الطمانينة والقرار فيها والدوام عليها بمقدار

تسبيح فهذا الان عن تعديل الاركان من واجبات الصلاة لا يجمع
الاعلم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهما لا يقولان الا
بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختار
الكرخي رحمه الله تعالى وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني ان
التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة
واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات
عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تعديل
الاركان والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي تمام
في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض
عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر ما يكون دليلا للفريقين
في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة
ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما
على تخريج الكرخي وبين القومة في الجلسة فانهما سنتان
عندهما باتفاق الروايات عنهما وهو ان تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين
الركوع والسجود فانهما شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة
فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وهو مكمل
للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي فان قلت
اذا لم يكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد من رفع

الراس

الراس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقداره قلت قد تكلموا فيه
فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع بمقدار ما لا
يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا ازيلت جبهته
الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها
جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان
تتعلق بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي **قوله** والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهة الامام بالقراءة
واجب في الجهرية وهي الفجر واوليي المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتة ايضا واجبة
في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اوليي المغرب
والعشاء فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
يلزمه سجود السهو وهو مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه كذا في
النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر
ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان
التحرز عن قليل الجهر والخفا متعذر وعن الكثير غير متعذر
وما يصح به الصلاة كثير وعن ذلك اية عند الامام ثلاث
ايات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية والتامين ولا يجوز
سجود السهو كذا في المرغيناني وانما قيدنا في بيان الوجوب
بقولنا اي الجهر للامام ومخافته احترازا عن المنفرد فان
المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير

لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب
٤٤

بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلاة جهرا وخافت واما في
السرية جهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر
الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني
واحتج الشافعي لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روى
ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا
الاية والاثنين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة
ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيات القراة لا من اصل القراة فكان
سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان
النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا
هذا وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراة
مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل
رحمهما الله تعالى فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراة
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى تصحيح الحروف كاف لان القراة
فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف
جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا وغير ذلك
قوله قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان اي
الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت واجبتان عندنا سنتان
عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له
هكذا الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وابي الخبازي في فوايده

صاحب

صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهم المصنف رحمه الله تعالى فقال
وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه فصل قوله
واما سننها فاثنتا عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند
قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا
ومرة عند قوله في اول الكتاب تثبت فرايضها بالكتاب والسنة
واعلم ان في الصلاة سننا اخرى لم يذكرها المصنف في المتن مثل
رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل والمنكبين للمراة ووضع
اليدين على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة وقراة
طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشا
وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
والركبتين على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين على اليسار سنة
قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراة عند
محمد فيعتمد في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة عندهما
ويرسل في القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد
وعند محمد يرسل في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام عن الركوع
والسجود بالاتفاق قوله والثنا يعني اذا كبر للافتتاح يبتديه
عقيبه الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

والسجود د

وتعالى جدك ولا اله غيرك وعند ابي يوسف والشافعي يقول ايضاً
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية من المسلمين ان شا على قدم على
الثنا وان شا اخر كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في قراة الفاتحة
لمالك حديث انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين يفتحون الصلاة كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة
بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا منقول عن ابي بكر رضي الله عنهم
اجمعين وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وما روياه محمول على التهجد
بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر
فيه الاثر وما رواه مالك محمول على افتتاح القراة **قوله** والتعوذ
يعني اذا فرغ عن الثنا يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار
عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة وشيعته ثم ثبت
باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان
والرجيم في بيان الادعية ان شا الله تعالى ثم ان التعوذ تبع
للقراة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف
تبع للثنا وفايدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ

اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي المسبوق ايضا فعندهما
يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا حينئذ وعنده يتعوذ بعد
الثنا وفي صلاة العيد ايضا فعندهما بعد التكبيرات لانه وقت
القراة وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات والتسمية وهو ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بهما الا من يقرا القران بالاتفاق
وتقديره ابتدا بسم الله القراة في هذه الركعة او في هذه الصلاة
وقد تقدم الكلام عليها على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب
ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القرا والفقها فعندنا
هي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة
ولا من راس كل سورة وعند الشافعي انها اية من الفاتحة ومن
اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست
من القران الا في النمل خاصة ولا يقرا في الصلاة عنده اصلا
ولا ما في النمل والثاني انها تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام
رضي الله تعالى عنه انه يسمي في اول كل صلاة فقط وعنه
انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط
لاختلاف العلما والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها
احتياطا وعن محمد يقروها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا
للمصحف وان جهر بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر
والمخافتة **قوله** والتامين وهو ان يقول آمين بعد قوله
والضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن

كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فمعنى امين استجب يا امين
وقيل فيه لغتان اي همين بالمد والقصر فيه لغتان والتشديد
خطأ لا انه في نفسه خطأ فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين
ومنه قوله تعالى امين البيت الحرام ثم انه يقوله الامام عندنا كما
يقولها المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها اي الامام
في صلاة السرية خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام
اي في الجهرية ولا الضالين في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك
بقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا انها ترك هنا
لما قلنا في اخره فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي
الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في وقت
واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى والشافعي بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه
الحديث معنى ذلك انه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه
وروى وايل انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روى بن مسعود رضي الله تعالى
عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين والتشهد كذا
ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان اخفاوها اولى لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا

الضالين

الضالين ولا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل طعنه
ابراهيم النخعي **قوله** والتسميع وهو ان يقول اذا رفع من الركوع
سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما تقول سمع
الامين كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع
بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة
يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم
لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واما المنفرد هل
ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف
والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى
بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله تعالى في الكافي
والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه
الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق
التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي
والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على
ما بينا ولهذا لا ياتي الموتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من
خلفه على التامين التحميد فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل
ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة عليه ان

به د في قوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله فلو قلت
لو كانت الدلالة على الشي كفعله لما الحق الوعيد المنصوص لان كل امر
وآمر يكون فاعلا حينئذ قلت الوعيد في الاية انما هو للامر الغير
الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث انما هو لامر عاجز
عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير اذا امر الناس
بالحج والزكاة يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدرة عليهما
ولو كان قادرا لياثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد
هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك
لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضع
الامامة اذ الاقتدا انما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة وما
رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع
ووجه ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع
حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا ياتي
بالتسميع **قوله** والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام
ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي
وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله
الامام والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول
بربنا لك الحمد هو ان يوافق مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين
مختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والختم هو ان المبدا الى
ان المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير الى انه له لا لغيره قوله

وتسبيحات

وتسبيحات الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات وروي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون
في الركوع اللهم لك ركعت وقال عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
السنة كذا قاله الجنازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لانه لا يلزم
نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
ولا اثبات للوجوب ايضا لانه عليه الصلاة والسلام حين علم
الاعرابي الفرائض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود
ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم الوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا
يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا والحاصل انه يراعي حال
قومه روي عنه انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا وجزت قال سمعت بكاء صبي
فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الواجب على الامام مراعاة
حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعل فاطال
لاجله روي لاجله عن ابي حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه
امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا ان كان الجائي غنيا ومن يعرفه
وقال الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول
في التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة

على الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني قوله
وتسبيحات السجود وهو ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وروى ايضا انه لما انزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه الصلاة والسلام من قال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح ان يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوى
قاضيخان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم في بحث
تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل
سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى
ان ميكائيل عليه السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله
وسلطانه قال يا رب اعطني قوة انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا
الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه
القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى
احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ وراى الحجب والعرش على
حاله فخر ساجدا لله تعالى وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه
ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في

تفسيره

تفسيره **قوله** وقراءة التشهد في القعدة الاولى قد تقدم الكلام
على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة
ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا
واليها اشار محمد رحمه الله تعالى ايضا حيث اوجب سجدة السهو
بتركهما ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكانت واجبة كقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم الامام
القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله تعالى وهو اختيار المصنف
وصاحب التحفة انها سنة وهو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما
كانت واجبة ينبغي ان تكون القراءة فيها سنة قوله وقراءة
الفاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين قراءة الفاتحة فيما
بعد الاوليين سنة كما قال المصنف وبه صرح ايضا في بعض
المختصرات مثل المجمع والمبتغي وعن ابي حنيفة انها واجبة
يجب السجود للسهو بتركها ساهيا رواه الحسن وعنه انه مخير
ان شا سكت مقدار تسبيحة وان شا قرا الكل على جهة
الثنا لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شا سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار
في المحيط وتحفة الفقها وهو الماثور عن علي وابن مسعود
وعايشة رضي الله تعالى عنهم وقال في الهداية الا ان الا
فضل ان يقرا لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كانه

اراد بذكر الافضل ففي رواية الحسن والا لما ذكره من الدليل وهو قوله
لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه
اشار في النهاية قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة
سوى تكبيرة الافتتاح وهو ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي
للسجود بعدما استوى قايما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود
وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمين جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعدما اطمين في السجدة الثانية وهذا لانه عليه
الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وانما قال سوى
تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند
ابتدا كل ركن وانتهايه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من
ان يوادى حقه بهذا القدر من العباد بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملايكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك
فان قلت اذا كان عليه الصلاة والسلام يكبر عند كل خفض
ورفع فلم لا نكبر عند رفع الراس من الركوع قلت قيل المراد من
التكبيرات ان لا يخلو جزو من اجزا الصلاة عن الذكر وبعد الركوع
يوجد الذكر وهو اما التسميع واما التحميد او الجمع بينهما
على ما مر بيانه فلا يسن التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة الله
الله تعالى ولا في كلمة الله اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة
واما خطا لانه اذا مد همزة الله اكبر وهمزة اكبر تفسد صلاته
ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى وان مد
فتحة البا من اكبر ووسط الفا بين البا والرا فقال اكبار فهو

خطا

خطا لغة ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل
المؤذن ذلك لذا انه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطا
منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي
ويجزم الراء في التكبير وان كان اصلها الرفع بالمحبوبية لانه روي
عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظ السلام
وهو ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى
عن يساره وقال مالك تسليمة واحدة تلقا وجهه ولنا
ما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم انما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى هنا وهو ان اصابة لفظة السلام
سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروح
الكافي وشروح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان
اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا
للشافعي وفي كلام الفقيه ابي جعفر مما يدل على سنية
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير
خارجا عن الصلاة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام
حتى يصير خارجا بسلام فيكون مقيما للسنة ولم يقال

للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام ثنا من وجه باسم
الله لانه من اسما الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة
الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة ويودي محترفا
عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل
الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر الا ان الخروج
به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه
الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم والشافعي
رحمه الله تعالى اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت
به فرضية لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان نثبت به الوجوب
احتياطا وينوي التسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال
والنسا والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم تحيانه اذ السلام قربة والاعمال
بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد
وجد هنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النسا في زماننا
ولا من شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضر
ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان بحذايه نواه في
الاولى عن ابي يوسف ترجيحا للايمن وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا
يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه

سواهم

سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين وهو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان الاثار
في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع كل
مومن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه
يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره ولا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد
فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم
مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مومن
ستون ملكا وذكر الخبازي رحمه الله تعالى ان في بعض الاخبار
وكل بكل عبد مايه وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن صحفة
الشاة في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموه على كل سهل
وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة
عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر
النية على عدد فصار كالايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه
ينبغي ان لا يعين عدد في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول
امنت بجميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام اولهم ادم واخرهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعن صدر الاسلام هذا شي يعني النية في السلام
ترك جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا قال صاحب غاية البيان

فالذي عن يمينه يكتب الاشهاد صاحبه
والذي عن يساره

وهذا حق لان السنة في الاسلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو
سالت الوف الوف من الناس اي شي نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم
بما فيه طائل الا الفقها وفيه نظر **قوله** وما سوى ذلك يكون ادابا
يعني قد بينا شرايط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وما
سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة تكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم
المصلي حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام
بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد
وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه
وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وفي التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين
ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع في حالة
السجود وان يبدي ضبعيه وان يجافي بطنه فخذيه فيه في غير
زحمة وان تنخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه
بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه في القعود ومثل لمن يضع ما كان اقرب الى الارض
اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان
يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد على الارض اولا فيرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعا في القعدة الاخيرة ثم ان هذا
الاطلاق اعني قوله وما سوى تكون ادابا يقتضي ان يكون جميع
ما ذكرته في اول الفصل ادابا ايضا ولكن العلما صرحوا بكونه سنة

قوله

قوله ولو ترك مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سوا
كان عامدا او ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشي
بعد ما كان حاضرا في الذهن قال الشيخ علا الدين رحمه الله تعالى
في الكشف والسهو ما ينبه عليه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا
يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن بعد اتعاب وكذا قاله
جمال الدين الخلخالي رحمه الله تعالى **قوله** ولو ترك شيا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى اخره الواو في وهو للحال اي فيه
والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل
فيها فان ركن الشي يكون داخلا في ماهيته ويجوز ان يكون الضمير
في وهو راجع الى المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره كما رجع اليه
ضمير ترك في قوله ولو ترك شيا لذلك فيكون معناه اي والحال
ان يكون المصلي في الصلاة كينونته ووجوده حاصل فيها ولم
يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضا والوجه
الاول اولى لان قوله بعد فان كان مما يمكن قضاوه لبيان امكان
القضا فيغني عن الوجه الثاني **قوله** فان كان مما يمكن قضاوه
وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه
يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه ركعة فان تخللت فلا حتى
لو شرع في الصلاة وترك القيام فانه ياتي ما لم يسجد ويعيد
الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي
ما لم يسجد فان سجد بعد قيام او ركوع لا يتقيد بتلك الركعة وكذلك
لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها

ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها
ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض
بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل مسئلة
اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله
وان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي
كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيها
فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا
فيما بين السجدات لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة
جازت صلاته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما القراة والركوع وقال الجلال الدين الخبازي رحمه الله تعالى
في فوايد الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام
او الركوع او اتحدت شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد
قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم
يقرا السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب
ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلاة
حتى لو تذكر في الركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة
الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه عليه اعادة الركوع وكذا
الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي
اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه

يعرف

يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعي
وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غير فقد قلب
الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد شرعيته
او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلاة عن القعدة وترتفض
القعدة باتيانه لانه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود
في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا يجوز
تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه
الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام او الركوع عن السجدة لا يجوز
لان القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من
لا يقدر على الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسايل مقدمة
على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراة عن الركوع لانها زينة
القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته ايضا
مقدمة عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام
حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى فقد تناقض في كافيه في بعض
هذه المسايل فانه ذكر في باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود
السهو ان مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر
ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله بنا فيه
تامل تدبر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب تفسد
بتركه الركن هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به
بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر

وان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لان الركعة لا تقبل
الرفض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط بين فرضها واما اذا كانت
الزيادة مادون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود
السهو حيث قال الفرض لا تفسد بزيادة مادون الركعة فيلزم من ان
يترك القصار الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بمادون اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة
وذكر صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل ايضا على ان الصلاة
لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران
فعاد لقراءة القران يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من
صعاب مسائل الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلتها سهلا
واهملت من لم يكن اهلا **قوله** وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر او في ركعتين
من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام
او الركوع الى ان يصلي ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض
والوتر الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلاته تفسد
في هذه الصور وظهر وجهه مما تقدم الان **قوله** ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا الى اخره سجود السهو واجب وقيل سنة فالاول
هو الصحيح لانه شرع لا تترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا
لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع

لا تضمن

قوله [illegible] الزائدة [illegible]
حتى [illegible] النقصان [illegible] الزياده

لا تضمن بالاعيان فان قيل انما تمتنع ثمة لئلا يؤدي الى الربا
ولا ربا بين المولى وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة
المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا
وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب به من افعال
الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه
ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما
قيدنا بقولنا ساهيا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما
بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة والثاني بترك
القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال
الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد اولى قلنا الملائمة بين
السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة
عبادة فلا يصح سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد
ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل كذلك ثانيا ثم يتشهد
ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق وبعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد السلام وللنقصان
قبله وللشافعي ما روي انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو
قبل السلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي لاسناده
الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه الصلاة والسلام
سجد سجدتي السهو بعد السلام وتعارضت روايتا فعله وبقي

التشهد بقوله او بقول معني سجد للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو
فانه عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله
تعالى ومعني سجد بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي بعد
سجدة السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا
في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لو وقع
في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولي ولو سجد بعد السلام يجوز
عنده ايضا واما مالك رضي الله تعالى عنه فقد الزمه ابو يوسف رحمه
الله تعالى فانه روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه
الله تعالى تجاه مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فاجابه
مثل ما قلنا فقال ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك
فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال هكذا
ادركنا مشايخنا فظني انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علمانا
اتفقوا علي ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه
هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار
شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير
الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا
للسلام المذكور الي ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح انه يسلم بتسليمة واحدة لان الحاجة الي السلام
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة
ولا يحتاج الي تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعل ينقطع الاحرام
فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون

تلك

تلك المسألة تلقا وجهه لان السلام للتحلل والتحية والمقصود
هنا التحليل عن اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة
لان ذلك التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعا في قعدة الصلاة ام في قعدة صلاة
سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي بهما
في قعدة السهو لان الدعا موضعه اخر الصلاة فان قلت الاصل
ان لا يوخر احكام الشرع عن عللها فلاي شي ما روعي هذا الاصل
هنا حيث اخر سجود السهو الي اخر الصلاة قلت نعم الاصل كذلك
ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم
انه سهي فلا يخلوا اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا
بالاجماع لانه لو سجد لهذا رابعا بسهو ثانيا وثالثا فيودي الي ما لا
تتناهي فلاجل هذا المعني اخر عن زمان العلة وهذا المعني
اقتضي تاخيره عن الكلام ايضا قوله ولو ترك شيا مما سميناه سنة
سوا كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو معناه واضح
وقد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو
بترك التشهد في القعدة الاولي فانه من جملة السنن عنده علي
ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب
سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة الي جميع الصلاة
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولي بوجوب سجود السهو

هكذا نقل صاحب النهاية وانه جعله واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر
اوضح **قوله** ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة
بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا
اشارة على انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان
حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بتركها فلهذا لا احتاج الى الجابر **قوله** الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان تركها عامدا يكون
مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه
الله تعالى ملام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو
اليسر رحمه الله تعالى وهذا لان السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
او الصحابة كان سبيلها الاحيا دون الاماتة ولما كانت حقا علينا فوتنا
على تركها الا ان تكون الترك بطريق الهوان والاستحقاق فحينئذ يكفر
او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدي والسنن التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسياتي الكلام في
الفرق بينها عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شا
الله تعالى **فصل** قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسنن ونوافل ه
مستحبات وادابا وكراهية ومناهي فان قلت ما السر ان المصنف رحمه
الله تعالى ذكر للوضوء فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر واجبا
قلت السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب فيه لئلا
يلزم المساواة بين التبعين اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت
التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء حط رتبة لانه

فرض

فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض لعينه
فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا
للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بغلام الوزير لان غلام الوزير
لا بد من ان يكون ادنى حال رتبة من غلام الامير ليكون الوزير ادنى رتبة من
الامير فلا وجه ان يقال ان ذلك لتفاوت الدرجات الدلائل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط فقدم ه
الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر بيانه ثم اعلم ان كون
الدلالة الظنية يكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص اخر
وبشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السوال لكونه لقوله
عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولا خبر التسمية ولا ه
بغيرها على ما ستعرفه فاذا علم هذا فنرجع الى بيان ما في
المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضا مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضا التي يقع فيها الغسل حتى
قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ذلك يجب ان يجدد نظافته وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا و [illegible] تصرف تنقية
من الوسخ تصيفه من الدرن قبلها القلب واستحسنه العقل
والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرة الله التي فطر الناس

بحاله صح

ظني ن

عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل وجه الحكمة غير
هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله
فصل ثم اعلم ان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن
الزيادة ويسمى الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح فانه
شرع لتحصيل الولد متصلة والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك
وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفل
الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ونوافل العبادات هي الذي يبدا بها العبد زيادة على الفرايض والسنن
المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها
جعلت زيادة له لا عليه كذا قال الامام ابو زيد رحمه الله تعالى والمستحبات
جمع مستحب والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب
عسر في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين
رحمه الله تعالى في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح
المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا
من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شرح الهداية
ان الادب هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله تعالى عرف النفل في اواخر
المقدمة بما عرف به الادب في شرح الهداية حيث قال واما
النفل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه في وقت وذكر
فضيلته لا منته فاعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف رحمه الله تعالى
وزع المسميات على اسمايها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منها

تلك

تلك المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف نثلثها ستة
ثم اضاف الى كل اسم سنة تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا
يخلو الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام
والله تعالى الهادي **قوله** وكراهية وهي مصدر كرهت الشي اكرهه
كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والرضى
وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا نفعل الى
هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى
من فعله وقد تكون كراهة تحريم ونظهر ذلك بحسب المقام **قوله**
ونواهي وهي جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه
حراما اما لعينه ويعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في
نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والخنزير والملاقيح
والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او المجاورة ونعني به ان يكون
مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة
في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير
ذلك وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا من القسم الاول وهذا
لان حيثية المنهي عنه وهو النهي ضد المثبت المامور به وهو الامر
فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب
الاثبات بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل
ان يكون مطلق المنهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون
لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول قوله واما فرايضه فاربع

غسل الوجه يعني احداها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك
الى سيلان الما الى حد القطاطير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يحصل بلا تقاطر قالوا امر الثلج على الاعضا واستقيا في اثر الما ولم يتقاطر
منها او سال الما على الاعضا ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر وانما ان
الما قبل التقاطر اما اصابة او مستردد بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله** والوجه ما يواجه
به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل
الوجهين **قوله** وهي من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد
الوجه هذا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي نبته
من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث
لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم اعلا **قوله** ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن اي حد الوجه وهذا عرض والاذن بضمتين
وهي تثقل وتخفف وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح **قوله**
والعذار انه يدخل في الغسل اي ور العذار ونعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما
خلافا له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة الناس مثل فتاوى قاضي خان والكافي والمرغيناني
والجمع وغيرها ان العذار هو جانبا اللحية من ناحية الاذن
لا البياض ولو لم يقدر المضاف لكان العذار هو البياض
لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب

المغرب

المغرب فانه قال عذار اللحية جانبيها ثم قال وتفسيره بالبياض خطا
والخلاف في البياض باتفاق النقله فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب
ويمكن ان يكون المصنف صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة
تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها الحايل بل هو اولى لكونه ابعد
ولهما داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما
سقط ليسقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فيبقى على ما كان **فروع**
اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه انية صغيره يغترف
من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
يضع الما على جبهته حتى يحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده
وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
لا ان يكون الشعر قليلا يبدوا المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل
العينين للحرج فقد كف بصره من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا مسح كلها وهو الاصح
يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الشارب والحاجب او مسح راسه ثم

حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضى وامر الما على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى
قاضيخان انجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما البشرة لا يجزيه
اسال الما على وسط راسه فنزل على وجهه سقط به فرض المسح وغسل
الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت عينه فرمصت تجب ايصال الما تحت
الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل **قوله**
وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل
اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح وجهه على
الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق والرجلان من
من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقاء عجين او طين في
الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوى
على الجواز مطلقا الكل من الشامل **قوله** ومسح الراس اي الفرض
الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلما على ان مسح الراس
فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة الراس
في المقدار مختلفة تولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو
ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه
يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه شرط الاستيعاب
وقول حسن البصري فانه يقدر باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند
حل الاية ان شا الله تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون
جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت

ذلك

ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه
فانه ينصرف الى الكامل لا في فرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما
كما يقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي حنيفة وقراة الفاتحة
فرض عند الشافعي والقعدة في راس كل شفع من النوافل فرض عند
محمد وما نحن فيه من اهل القسم لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكون
جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على ان لا نسلم
وجود الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون مؤولا والمؤول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا وانما منعوا مما دل عليه الدليل
القطعي في نظر اهل السنة بتا ويلهم **قوله** وغسل الرجلين الى الكعبين
اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم
الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام في الطهارة عن محمد انه
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو عن
هشام في نقله وانما قال ذلك محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع
خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل
هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه
الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهوض ومنه الكعبة
بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولو شحمها في شقوق
رجله فلم يصل الما تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا **قوله**
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فالدليل يذكر ويراد به الدال

فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعا يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم
الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر
ويراد به علامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليل
على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان
او شرعيا وقطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر المنصوص كلها ادلة ثم ان التقدير
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فلتتوضوا وفيه خلاف الظواهر وقد مر
الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا ان الطهارة
من الحدث شرط قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومنه نشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض حتى اوجب
مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك
والحسن البصري الباء صلة زيدت للتوكيد وكما في قوله تعالى تنبت
بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل
كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل
وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل
له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغا الحقيقة والاقتصار
على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل
البا للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت في الة المسح
تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا الالة كما يقول مسحت راس
اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى الالة

كما في

والمسح هو الاصابة واختلف العلما في معنى البا

كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب
الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا
يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه عادة
او غيره لكن فيراد اكثرهن والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب
نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم
وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل
التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا بالاعتبار ان البا وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية
لما روي المغيرة عن شعبة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم مسح على ناصيته بيانه ان البا لما دخلت في محل المسح اقتضى
ذلك استيعاب الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو
مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة
بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به
ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم المبعض قلنا ذلك
ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتين يوجد بغسل الوجه ومع ذلك
لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل
فان قيل المدعي مقدار الناصية هو غير معين وحديث المغيرة
يدل على فريضة عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا
الحديث يحتمل التعين وبيان المقدار ولو حملناه على التعين يكون
زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا
اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف ولو حملناه

على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد
صلح للبيان لا للنسخ فحملنا على ما يصلح لا على ما لا يصلح
فان قلت قد دخلت البا في آية التيمم وهو قوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح
قولك انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط
الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يرد السوال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو
ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول البا في المحل
بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمار
رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
بمثلها يزاد على الكتاب فجعلت البا زايدة بهذه الدلالة و
بدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعا
في الخلف حسب لزومه في الاصل لان كل تنصيف يدل على
ابقا البا في على ما كان **قوله** والله تعالى امرنا بغسل الاعضا
الثلاثة اما الامر بالغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة
قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل
ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح وهو الراس سوا
قرا بالنصب او بالجر اما اذا قرا بالجر فبان يكون معطوفا على
محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما يجر بدخول حرف
الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو
الوجوه والايدي سوا قرا منصوبا او مجرورا اما اذا قرا منصوبا

فعطفه

فعطفه على المغسول ظاهر اذا عطف على اللفظ اقوى من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يودي الى الالتباس والا شتباه
وكذلك اذا قرا بالجر يكون معطوفا ايضا على المغسول وجره محمول على مجاورة
اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على الجوار كثير سوا كان بلا حرف العطف
كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع
لانه صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة
حمزة والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى
يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين وقال في شرح المجمع وقد جعل
النحاة للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في
جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما قياسا
على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على المسموع
الى هنا لفظه ويويد ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين
اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان
او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان
وقد روي انه عليه الصلاة والسلام توضا وغسل رجليه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في الاية
وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضا الثلاثة تغسل بصب
الما عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم فعطفت على الممسوح
لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين
فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح

لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة
وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير
بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل وعن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يدخلان
لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب
الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط
ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية
الاسقاط لما وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم
المذكور فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على
الامساك ساعة الا يرى لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث
والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من
روس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاط لما وراء المرفق
فيدخل المرفق ويسقط ما وراه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما في قولك
كل كل من هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم
وكما في قولك بعت منك هذه الارض من هذا الحائط فان الحائط
لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل
بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله** واما سنته
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتدا الوضو هذا على ما اختاره
المصنف والقدوري رحمهما الله تعالى لان ما قبل الاستنجا حال
كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي في ابتدا

الوضو

الوضوء لانها سنة الوضو وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع سنن الوضوء
مقرونة بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب
الهداية وانما يسمي قبله لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتدا الوضو فرضا وقيل هو قول مالك ايضا
استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يسمي الله تعالى
ونحن نقول المراد نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم
يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة بل اراد به
ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه الصلاة والسلام ليس
المومن الذي يبيت شبعانا وجاره جايعا فانه لم يرد به انه خرج
بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هذا
انه لم يرد بمتوضي وضوء لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضي
وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب كذا ذكره في شرح
المجمع وانما حملناه على ذلك تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان
اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة
بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فلو قلنا بعدم الجواز عند خلوها
يصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم
يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ويويد
ما قلنا انه عليه الصلاة والسلام خص الوضوء بدون التسمية
في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من توضي وذكر اسم

الدليل صح

الله تعالى كان له طهور الجميع بدنه ومن توضى ولم يذكر اسم الله تعالى
كان طهور الما اصابه الما فان قيل لم لا جعلتموها كالفاتحة قلنا انما
جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
الترك ولم ينقل نفس المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية
فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه الله تعالى
قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الانا والسنة تقديم غسل اليدين
الى الرسغين فاما نفس الغسل فرض واختلفوا في كون غسلهما قبل الاستنجاء
او بعد والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية و
الدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده ووجه التمسك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون
فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس
المحرم في الانا عدلنا عن الوجوب بنظر الى اخره فانه عليه الصلاة والسلام
اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت
يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب الغسل
ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الانا في المتن لتبرك بلفظ الحديث وذكره
في الحديث بنا على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون

منها

منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره هذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس
الايمة الكردري رحمه الله تعالى انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن
غسلهما كذا في الغاية وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذا كان عادتهم
في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماقز عا يطوف اليد حالة
النوم فيقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يده
ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر
او بالمدر عند عدم الما الاستنجا مسح موضع النجو وغسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب كاستخرج اي
طلب النجو ليزيله وهو سنة بالما او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو
على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده
وعند الشافعي الاستنجا واجب لنا قوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس
بواجب وغسله بالما بعد الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف
عورة ولا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال ان الله
يحب المتطهرين يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قبا وكانوا
يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه المهاجرون حتى وقف على باب قبا فاذا الانصار جلوس فقال
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله تعالى عنهم
يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال اترضون بالقضا فقالوا

نعم قال اتصبرون على البلا قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام مؤمنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما
الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار
الثلاثة ثم نتبع الاحجار الما فتلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقيل
بالضم والمدقرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه عليه الصلاة
والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانه في الزمان
الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا
ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف تتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول
يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراه تفعل ما يفعل الرجل في
الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما ان يغسل قبله ثم دبره ببطن
الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع ويصعد
الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا ثم يصعد
بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث
مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف
الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه تنشف خرقته قبل ان يجمعه
كيلا يصل الما الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس
في الاسترخا هذا والمراة تصعد بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك

كما

كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى تقع
اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا
فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد ويكفيها
ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله
والسواك استعماله سنة لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه والمواظبة
مع الترك مرة يدل على السنة وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث
الاعرابي فانه لم ينقل عنه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضو وقيل في جميع
الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو سنة
من سنن الدين لا الوضو لعدم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا
ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون
غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة
وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره
الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء
لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل
خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس رضي الله تعالى عنه بقوله
هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط وكيفيته
ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك وهو المحكي
عن وضوءه صلى الله عليه وسلم واذا اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز كذا ذكره في المرغيناني والمبالغة

ظبة

فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضو واجبة في الغسل
انالم يكن صايما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق
وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في
الكافي **قوله** ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بما الراس لا بما جديد
خلافا للشافعي اما قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الراس
والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام لم يبعث
لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين الراس من الحلقوم الي فوق الا ان الله
تعالي بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفه
الراس بعد الوجه المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او
الغسل فبين صلى الله عليه وسلم وقال الاذنان من الراس تبيينا ان
وظيفتهما المسح لا الغسل وان قيل لو كانا من الراس وجب ان ينوب
المسح عليهما من مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب وكون الاذنان من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتادي ما
يثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الي الكعبة
فلا يتادي بالتوجه الي الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد
قوله وتخليل اللحية اي سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنهما في سنن ابي
داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جايز عندهما كذا في
الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ما سح الحلقوم كذا في النهاية
وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في

المستصفي

المستصفي ناقلا عن فخر الاسلام لانه مستحب عند ابي حنيفة سنة
عندهما لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل ولا يكون التخليل كمالا فلا
يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث
الاسفل الي فوق كذا نقل عن شمس الايمة الاعمة الكردي **قوله**
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كي لا يتخللها نار جهنم وكان ينبغي
ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه متقارب عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضو لما قلنا من
اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال الفرض الغسل
في محله اذ ما بين الاصابع من جز الرجل واليد وايصال الما الي كل
الاجزا فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة
ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الما حتى يكون
اكمالا اما قبل وصول الما انما يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الما **قوله** وتثليث الاعضا المغروضة في المرة
الثالثة وانما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره
بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة
الثالثة احترازا عن المرة الاولي والثانية فان الاولى فرض ه
والثانية على راي المصنف اعلم ان العلما رضي الله تعالي عنهم
اختلفوا في هذه المسيلة فقيل كل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة

فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل اذا ثلث وقع الكل فرضا
كما طالة القراة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال
هذا من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي
ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد ونقص فقد تعدي وظلم وفي ذكر
تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضي مرتين مرتين وتصريح انه سنة
بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم علي تركه اشارة الى ما اختاره
المصنف فافهم وقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص
اي زاد علي اعضا الوضو ونقص عنها معتقدا ان الثلاثة او زاد
علي الثلاث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه
معتقدا ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب
عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الما او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد السنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما قوله
فقد تعدي وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية
التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته صلى الله عليه وسلم او لانه
اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب له او بتلاف الما في غير
موضعه بلا ترتيب فايدة له قال في شرح الهداية ان لفظ الظلم
يرجع الي النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه

شيا

شيا اي لم تنقص وما قلناه اولى واوضح قوله واما نوافله فست
مسح اليدين علي الحايط او علي الارض بعد الاستنجا وذلك
ليذهب الرايحة الكريهة من يده وقد حكي ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان
له ان يمسح يده علي جدار مستقل ومستاجر كذا في القنية وهذا
اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح علي الحايط او علي الارض يعني هذا
الغسل نفلا ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا عند
غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية ذكرها المصنف
رحمه الله تعالى فيما بعد قوله ومسح الرقبة بظهر اليدين
فاصحطان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
الي هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله
وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية يعني هذا نفل
علي راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش
الما علي الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضو يعني انه نفل
ايضا وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك ثم
قيل كان يفعل فعله صلى الله عليه وسلم لقطع الوسوسة وهو
بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه
فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح
بالما البارد يرده فلا يترك شي بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني

ويتضح فرجه بما بارد حتي لو راي بللا حمله علي بلة الما اليه احس
رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** واما استحبابه فبثبت البينة
في ابتدا الوضو فينوي به رفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان كون النية
مستحبة هو اختيار صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي
فرض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر ووقع في الما الجاري او جري الما علي اعضا وضوئه او توضي علي
قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضو فعندنا
يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد الوضو يرتفع الخلاف له ان الوضو
عبادة فلا تصح بدون النية قياسا علي التيمم وهذا لان العبادة هو
فعل يوتي به تعظيما لله تعالي بامره والوضو بهذه الصفة فيكون عبادة
والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع
عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا في ما ورا ذلك وهو ان الوضوء
اذا خلا عن النية فهل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير
وان كان بدون وصف القربة لان الما طبعه الازالة
والتطهير فتوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية
لان طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت
محلا قابلا للاحراق ويقول احد ان الحية لا تحرق بالنار اذا لسم
ينو وكالطعام والما فان استعمالها يوجب الارو والاشباع
بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان الما طبعه الازالة
ولكن لا بد من محل قابل كذلك بان يكون نجسا لان تطهير
الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضو طاهرة

حقيقة

حقيقة وحكما لكن الوضو طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية
كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضو
محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها
وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضو مسح وهو مطهر
بنفسه وضعا قلت لما كان الما مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية
اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير
كالسايل المزيل او نقول ان الله تعالي امرنا بالوضو وهو غسل
ومسح فكل واحد منهما لفظ خاص لمعني معلوم وهو الاسالة
والاصابة وليس فيه ما يدل علي النية فكان اشتراط النية
زيادة علي النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا
لان الوضو شرط الصلاة والشرط يراعي وجوده كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الي الجمعة في كون كل
واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لادا الجمعة
فكذا الوضو لادا الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث
لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلاة وهو
ينبي عن القصد قال الله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وكان في لفظه ما يدل علي اشتراط النية فيه فشرطناها
ولا كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية **قوله**
والهداية بما بدا الله تعالي بذكره وهو ان يغسل وجهه مرتبا
اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب
ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب علي راي

المصنف الشيخ ابو الحسن القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره
صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفا وهو للوصل والتعقيب
فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة فيمتنع تخلل عضو اخر
بينهما تحقيقا للايصال وقلنا نعم الفا كذلك لكنها لما دخلت علي
الوجه وحده بل دخلت علي الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفا ثم
عطف عليه ساير الاعضا بحرف الواو وانه للجمع باجماع اهل اللغة
بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي
تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا واذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم الا تحصيل هذه الاشيا مطلقا بدون
تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس
بنية الوضو يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود هو
الطهارة وقد تحصل بدون الترتيب ثم لا يخفى علي ان خلاف
الشافعي في هذا الترتيب لا غير علي ما يا تيك بيانه **قوله**
والبداة بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه
ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب السابق المذكور في
الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم اليمنى
ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه
يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية

بيما

اولا

اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احديهما قبل الاخرى ثم المسح
ثم يغسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى علي اليسرى فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب التيامن في كل شي حتى التنعل والترجل التيامن
جمع ميمنه وهي نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل
الامتشاط وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط
كذا في المغرب **قوله** ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول
في افعال الوضو والمحافظة عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان
المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كما ه فيكون غيره لا محالة
فان الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب السابق ومن قوله
والبداة بما بدا الله تعالى بذكر الله تعالى ومن قوله والبداة
بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب يعرف ذلك بادنى
تامل وهنا اعم ان يكون فيما بين الفرايض وان يكون بين فرض
وسنة وان يكون بين سنة وسنة ونقل الى غير ذلك فكان غيره
لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار ثم مراعاته بان ينوي
اولا في ابتدا الوضو ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يتمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء
فان لم يراعي ذلك بان لم يقدم المضمضة مثلا او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل

اليد واخره تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداية بما بدا الله
تعالى به او ترك البداية بالياس تكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا
لمخالفته طريق السلف وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب
المذكور في النص فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده لكون هذا
الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لما حملت الترتيب
المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلما انهم يطلقون الترتيب
ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل نصبهم الخلاف بيننا
وبين الشافعي عند ذكره قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله تعالى
على الصلاح والسداد فافهم فان قلت فما السر حينئذ في ان المصنف
صرح باسم الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه
ايضا على ما قررته قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضو على
سبيل الكمال انما تحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط
فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا به
شانه بتصريح اسمه والله تعالى اعلم **قوله** مراعات الموالات
اتفاق على الجفاف الموالات والولا التتابع وعدم التفريق يقال
والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما والاتقا
للاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا
وجفوفا اي ييبس ~~في اثنا الوضوء بعمل اخر~~ الموالات ان يجمع بين
اعضا الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثنا الوضوء
بعمل اخر بحيث تجف اشتغاله بعض اعضا الوضو ورعاية هذا
مستحب عندنا وليس بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله

القديم

القديم حتى اذا انقطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم
والذي يقطع التتابع جف العضو مع اعتدال الهوا وقال ابن ابي ليلى
ان اشتغل لطلب الما اجزاه لان ذلك من عمل الوضو وان اخذ في عمل
اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياسا اعمال الصلاة
انا اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح واحد
مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادابا كذا في
فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعضهم انه التفريق
بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيهما للشافعي ان الراس احد
اعضا الوضو فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود
في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا توضا
ومسح راسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير
غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل
لان التكرار يحققه وما روي انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه ثلاثا محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي

في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته ان يبدا بمقدم راسه
ثم جرها بعطلي موخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا
للاستيعاب كذا في الكافي **قوله** واما ادابه فستة وتقدم تعيير
الادب غير مرة وقال بعضهم وهو وضع الاشيا في موضعها وقيل
هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله** ترك استقبال القبلة
واستدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان عند قضا الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف
المصنف ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار
ان المقصود ان لا نحراف عند القبلة عند قضا الحاجة تعظيما لاثر
القبلة والاصل فيها ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في
عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية
بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا او
غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت
فاما من كان قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب
او الشمال وذهب بعضهم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحرا فاما في البنيان فلا باس بهما لما روى عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام ولان الصحرا لا تخلوا عن مصل من ملك او جني او انسي
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصره مصلي على

عورته

عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش
محتضرة الشياطين والاوطان لا يستوي بين الصحرا والبنيان احتراما
للقبلة او صيانة لجنبتها الشريفة عن المواجهة بما يخل تعظيما وهذا
حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر على حالة العذر او كان
قبل ذلك النهي او كان عليه الصلاة والسلام قد انحرف عن سمت
القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر على ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني
من الاداب الستة وهو ان لا يقعد عند قضا الحاجة مستقبلا للشمس
والقمر مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان
عظيمتان من ايات الله تعالى حتى صار ذلك سببا لانتقال بعض
الاذهان من اهل الجاهلية الى ان كلا منهما ربما ان يستحق ان يعبد
وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم من موت
وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن مثل
ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالى ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبين الله تعالى بكسوفهما
تخويف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا
ويرجعون الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم لقوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا فلاجرم يكون ترك استقبالهما
واستدبارهما في حال قضا الحاجة تعظيما لشانهما ادبا
قوله وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند
غسل كل عضو اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم في خلال

الوضوء بالادعية وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة ذكره في المرغيناني
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هذا هو الادب الرابع
قوله والاستنخاط باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
ثم الاستنخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا لان الاستنخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم
مما يسيل من المخاط والخيشوم يبيت الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب
توضيحه في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجا هذا
هو الادب السادس ينبغي ان يستر عند الاستنجا ما استطاع لئلا
يقع نظر الناس على عورته قال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجا
بالما اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا
مامور والنهي راجح على الامر ذكره المرغيناني في ما يقاربه في المعنى
ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يكون عند مشايخنا
بخارى خلاف لمشايخ العراق قال جابر رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ومن اداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين في وضوئنا

ومنها

ومنها ان لا يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها
ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضى لكل صلاة ومنها ان يتشهد
قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا
ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة
في غير صلاة صورة الاستنجا ومنها ان يشرب فضل وضوئه قايما
وقيل لا يشرب الما قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند
زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول
الخلا ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر ثم دخل الخلا وفي كفه
دراهم فيها اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره ومنها
ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره في حال قضا
الحاجة لانه اقضى لحاجته وان يقعد مستقبل الريح وان يستر
غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد الما والقبور
فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث
ومنها ان لا يتوضا بالما المشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله تعالى عنها حين سخنت الما لا تفعلي فانها تورث البرص
ومنها ان يتوضى بانية الخزف ومنها ان يملا الانا عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا منه دون غيره

وسئل محمد ابن واسع اي الوضوء احب اليك امن ماء نهر او من متوضا
العامة قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام ان احب
الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اخذت هذه من القنية والتامل
والمرغيناني والمبتغي فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف
من الاداب الستة يزداد به عدد اداب الوضو على الستة ولو عكس
الامر في هذه المسايل يكون مكروها فيزداد عدد مكروهاته على
الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف
وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر
الاداب والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا
نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما
ادابه فستة واما كراهيته فست الى اخره على الستة بحيث
ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضو بل غرضه من ذلك
التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السما
والقول سبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضو مستحب وهو خارج عما
ذكره ههنا من المستحبات المذكورة فعلم من ذلك ان غرضه ما قلنا
فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا ولان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا حسنا يزداد به على
المذكور فلا يختص بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما
كراهيته فست قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل قوله
تضفيع ضرب الماء على الوجه اي ضرب الماء على وجهه عنيفا

شديدا

شديدا مكروه لانه ينضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر الشخص الى
عورة نفسه حالة الاستنجا وغيرها من غير ضرورة لان مدار
تركها يدل على العيب والمزلة فان عورة الانسان سوءته وكل ما
يستحيى منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى
عورة وعورة الجبال شقوقها والعور الكلمة القبيحة الساقطة
والعور العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار
كان طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا يستحيى
منها كالعورة اذا برزت واذا كانت مبنية على العيب والمرمة كان
ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع
الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فليتق وفيه
نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل
الصديق رضي الله تعالى عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها
بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره
كذا قاله حافظ الدين النسفي قوله والقاء البزاق والمخاط
في الماء البزاق معروف وهو البساق والبصاق بمعنى واحد
والمخاط في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان عن
المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاهما فيه مكروها
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهة
الرابعة من الستة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة
ووجه الكراهة فيهما ما بينا عند قوله والامتخاط باليد اليسرى

قوله والكلام على الاستنجا انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة
يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم لقيهم لانهم
حينيذ يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرايحة الكريهة
فيكون سبب الترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى لا يتنخع ولا يبزق
ولا يتمخط في الخلا والرواية في القنية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى
الحالتين الجنابة والغايط اورده المصنف في تفسيره **قوله**
واما مناهيه فسنة المنهي عند المامور ثم الاصلان يكون عنه
حراما وقد تقدم الكلام في اول هذا الفصل **قوله** كشف العورة بعد
الاستنجا وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا
اي استروا عورتكم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله
فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل
خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه الحديث وفي المصابيح فعلم منه انه
لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة له
فلا كشف فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقا البول والغايط في الما
وهذا ظاهر فيما اذا كان الما راكدا لورود النهي فيه قال عليه الصلاة
والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون
ذلك

ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الما جاريا فقد اختلفوا
في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهية كذا في فتاوى قاضيخان
قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اتى الخلا فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتاده رضي الله تعالى
عنه ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع **قوله**
واسراف الما في الوضو والغسل وذلك بان زاد في الصب على المقدار
قال انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد
وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي
يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث **قوله** وغسل الاعضا
المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة الحديث وقد تقدم
الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثالثة
قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد
الرجلين لفظ عريانا اي عاريين عن الخف فحينيذ لا يحتاج الى
التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين
بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله وارجلكم على
وامسحوا برووسكم وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ذلك عن عكرمة وقتادة

كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها في الاية معطوفا على المغسول على ما
بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت ان تقطعا يعني القدمين احب الي ان يمسح
على القدمين بغير خفين وعن عطا والله ما علمت ان احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف
وذكر الشيخ في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمرو انه قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا فادركنا
وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب
وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل
لاصحابها حيث قصروا في غسلها **فصل** ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة
اوجه وقدم تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجا بالما عند وجود الما
والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سوا كانت بازالة ما خرج من البطن
وغيرها بدليل انقسامه الى الفنا وغيره وقال في الفايق الاستنجا
قطع النجاسة وهذا التفسير الحق في هذا المقام وما ذكرنا هنالك
وهو منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في هذا المقام **قوله**
فاما الاربعة هي منها فريضة فهو الاستنجا من الجنابة والحيض
والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه
عند تعداد فروض الاعيان **قوله** والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم اي يطهر المصلي بدنه وثوبه ومكانه صلاته من النجاسة

الغليظة

الغليظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار
فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيانه
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول ما يوكل
لحمه تجوز الصلاة معها ما لم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض
الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوات كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والكم والدخريص وعن ابي
يوسف شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون
النجاسة مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها
مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص للتنجيس ولم يعارضه
نص اخر يثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف
العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على نجاستها
قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا
يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي في قليل النجاسة وكثيرها
سوا لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا الا ان ما عمت بليته سقطت فرضيته
وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجا فان محل
الاستنجا معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الما جازت صلاته
بالاجماع كما ذكره حافظ الدين النسفي والحجر لا يستاصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ما قليل نجسه تدل انه معفو وهو مقدار

بالدرهم قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد واستقبحوا ذكر ذلك
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم
الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم
السود الزرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا والشهليلي اسم موضع كذا في الحاوي وقال فيه الزبرقان
رئيس من رؤسا العرب اسم حصين بن بدر والاصل في الزبرقان
القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق
الفقيه ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع
الاستنجا عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار الموضع حتى اكتفا
بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجا اعتبارا
بساير المواضع واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجا يكون سنة وكذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فغسلها يكون سنة **قوله** واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه
يغسل قبله دون دبره العيني يتناول ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم
ان كون بعض هذه الاشيا واجبا وبعضه سنة وبعضها مستحبا
ثابت بالراي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا
دون ما انتقص منه لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا
وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى السنة مستحبا رعاية
لمنازلها **قوله** واما الاحتياط فهو اذا خرج شي اي شي نجس
من اعضايه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى

موضع

موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة
واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في المأثم
وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا
ناقضا للوضو ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله وهو مانع عند
غيرنا فهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق
عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كما هو دأب اهل
التقوى **قوله** واما البدعة الى اخره البدعة الامر المحدث
في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف
وهو في الاصل كل عمل عمل بلا امثال والله تعالى بديع السموات والارض
يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقا نفسه
من غير مستقل على دليل شرعي في الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ثم الاصل ان يكون البدعة حراما او مكروها لقوله
صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله تعالى عنه
وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة يقتضي ان
يكون جميع البدع حراما الا ان العلما قالوا انه عام مخصوص
والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم
ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن
المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك

ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة ه
فظاهرتان ويؤيد ذلك قول عمر في التراويح رضي الله عنه فنعمت البدعة هي
قال ان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل
التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل فيه او قلت هذا مغالطة فان العموم
حصل به الا انه اكد به ثم اعلم انما نخرجه ولو الاستنجا من الريح ومن
خروج شي من السبيلين من البدعة المكروهة اذ لم يكن من المحرمة **قوله**
ولو استنجى بثلاث حجرات الى آخره وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي
تظهر فيما اذا حصلت النقية بما دون الثلاث فعنده لا بد ان يمسح
الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانقا
واما اذا لم تحصل النقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى
ينقيه بالاتفاق **قوله** ولو كان لحجر له ثلاثة احرف فما استنجى بكل حرف
تحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة
مذهبنا وهو ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا ولا بد على
ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الداله على اشتراط العدد
متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي الله تعالى عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين
او لنستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج احدكم
بثلاثة احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجا بكل حرف له
من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلا
بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر

فليوتر

فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير ومما
نقلناه اولا كلمة تحتمل الاباحة فيحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما
اذا لم يحصل الانقا بما دون الثلث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله
بالثلاثة قيده به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الحجارة والاحرف
جمع الحرف وحرف كل شي طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح **قوله**
والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجا
بثلاثة احجار وبحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده وان
حصلت النقية بالواحد كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله**
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجني وقصة ليلة
الجني هي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة
ثم قال امرت ان اقرا على الجني فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا
الا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي رواية قال صلى
الله عليه وسلم ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقام ابو مسعود قال لم يحضر احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى
كنا باعلا مكة دخل نبي الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي
خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت لم تلقني الى يوم القيمة
ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان وقرا عليهم القران فجعلت ارى
امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني
وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين
ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت

شيا قلت نعم رجالا سودا مستشعري ثياب بيض فقال اوليك جن
نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال
ان الجن تدارت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض
الروايات فقلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين فقال اما
احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام واما الثاني فانهم سالوا
الرزق فاعطيتهم عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم
قال ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز
وهو الفضا لقضا الحاجة ثم اتى فقال هل معك ما اتوضا به
فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة
وما طهور واخذ الجن وتوضا به وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتلو في صلاته فقوموا مستمعين وهو لا
يشعر بهم فامنوا به ثم رجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله ذلك
لنبيه صلى الله عليه وسلم وامره بان يقرا عليهم القران بانه صلى
الله عليه لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح
صيحة به فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا
مشارقها ومغاربها وانظروا ماذا حدث من الامر وروي ان الجن كانت
تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السماء
ورجموا بالشهب فجاوا الى ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا
الا نبا حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر او تسعة
من جن نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا جن نينوى

منهم

منهم زوبعة وقيل انهم كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة
جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي
نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة
من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوا وهو قايم في جوف الليل
يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القراءة وهو لا يشعر
بهم قالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم انصتوا
واستمعوا القران حتى كان يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ
من صلاته ولوا اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا
احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين
يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون
محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم قال ابن عباس رضي الله عنه فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين
رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الاية ثم انزل الله تعالى قل اوحي الي وانما
اوحى الله تعالى قول الجن فامره الله تعالى بينذر الجن ويقرا عليهم القران
فذهب مع ابن مسعود اليهم كذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم
بالبطحا اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم
ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات
اخر مذكوره في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها
وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش

الارض وصنف بريح هفاقه وصنف كبني ادم بهم الثواب وعليهم العقاب
وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف فان
قلت الجن ثواب كالانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب الا النجاة من النار
لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
والصحيح في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل
اذا قضي بين الناس قيل لمومن الجن عودوا ترابا فيعودوا ترابا فعند
ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **فصل قوله** ويجوز الاستنجاء
بستة اشيا ولم يرد بذلك بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به التقليل
الى ذهن المبتدي يدل قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك
واراد من الجواز الجواز بلا كراهية والذي يشبه الاشيا الستة هو
الصوف وقطعة الجلد والزجاج والخشب والرماد ونحوها وبه صرح
الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا من غير كراهية لحصول المقصود
وهو الانقا وعدم ورود النهي **قوله** ويكره الاستنجا بستة اشيا ولم
يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله** بالعظم والروث لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود
كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روي ابن مسعود ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انههى
امتك عن الاستنجا بالعظم والروث والجمجمة فان الله تعالى جعل لنا فيها
رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستنجا بها قال وفي دلايل
النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن الهموا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها صار العظم كان لم يوكل

فيالكونه



فيالكونه وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ينقلبه اياه والروث للفرس والحمار والبغل
وللابل والشاه والخثي للبقر **قوله** والحزف والفحم والاجر قال الجوهري
الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف وتقال
له ايضا فحم وتشديد الراهو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب
بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجر على فعول وانما كره الاستنجا بهذه
لانها ممسوسة النار **قوله** وعلف الدواب انما كره الاستنجا بالعظام
لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا باوراق الشجر
مكروه **قوله** وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا
المذكوره وذلك البعر والخثي والكاغد والحديد والنحاس والرصاص
وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو
استنجى جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول
الطهارة كالاستنجا بثوب الغير وماء به لا يقال لا نسلم حصول
الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلو
عنها لان الروث يابس وكل منافيه **وقوله** فان قيل ما الفرق بين
الاستنجا والاستنقا والاستبرا اعلم ان هذه الاشيا مفهوماتها
متفاوتة بحسب اللغة فان الاستنجا اما مسح موضع النجو
وغسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهر وقد يراد به
مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا طلب النقاوة وهي
النظافة والاستبرا طلب البراة مطلقا ويراد به في طلب الطهارة
ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلف

عباراتهم في ذلك فذكر المصنف في اقوالهم **قوله** تم اله الاستنجا هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتى يزول المانر شا نتر
بذكره وكره وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح بل كما عرفت من البول
والغايط بقرشاعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما وفي
بعض النسخ وقع هذا الاستنجا وهو استعمال الاحجار والما والسعال وهو
ان يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي **قوله** وقال بعضهم
هو اي الاستنجا ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغايط الى اخره **قوله**
واما الاستنقا فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالهما
وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق بين تفسير الاستنقا وبين تفسير
الاستنجا باستعمال الاحجار والما وما قلنا في النسخة هو ان الاستنجا نفس
استعمال الالة والاستنقا طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين
الاستعمال وبين الطلب ظاهر **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقا ان يدلك
مقعده حتى تقرب الى الجفاف اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر **قوله**
~~واما الاستبرا~~ ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح **قوله**
واما الاستبرا فهو ان يركض برجله على الارض واصل الركض تحريك الرجل
ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحيح
حتى يزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبرا واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او
النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان لا يلتفت الى ذلك كما
في الصلاة وينضح فرجه بما حتى لو راى بللا حمله على بلة الما به امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام الغزنوي

في

في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار والما والاستبرا نقل
الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يتيقن
بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجا بالما حتى
يذهب الرايحة الكريهة وقد فسرها بتفسير اخر والاصح ما
ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي
مما ذكره المصنف بل ما ذكره لا يليق بمثل هذا المصنف **فصل**
قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلا والخروج منه
الى ستة اشيا يعني هذه الاشيا من اداب الخلا قال الجوهري
الخلا ممدود المتوضي والخلا ايضا المكان الذي لا شي فيه **قوله**
اولها الابتدا البداية برجله اليسرى وهذا من شان اليمين
ان يكرم لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات كلها
مكانا او رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا موضع المستقذر
بحضره الشيطان لهجران ذكر الله تعالى فيه ومكث فيوخر رجله
اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى **قوله**
والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلا الالتجا
الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية
قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله
يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف الندا وعند الكوفيين

اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذفت حرف الندا وترعت الهمزة
من ام ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى
واحد وهو القذر والخبث هو الموذي وقيل هو ضد الطيب ورجل
خبيث اي خبث روي والخبث هو الذي تسلط غيره على الشر
والاذي ونعله الخبث والشيطان معروف وهو من شطن الشطن
اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وتسمى بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط
اذا هلك فالمتمرد هالك فتمرده ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغة
في اهلاك غيره وذلك وذكر في الشيطان ان الشيطان على ضربين
جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل
اي يرجم غيره بالاغوا وذكر المصنف في بستانه بانه ينبغي ان
يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
رواه زيد ابن ارقم وقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا ان يقول بسم الله
رواه علي رضي الله تعالى عنه والحديث ان في المصابيح الحشوش
جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخل في الاصل ثم استعمال
في موضع قضا الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة
الامكنة التي تحضرها الشيطان وترصدفيها بني ادم بالاذي
والخبث بضم البا جمع الخبث وهو الموذي من الجن والشيطان وكذا

قيل

قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشيطان والجن واناثهم
وروي خبث بسكون البا هو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبد الله
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او ثلاث
حفنات من التراب وهو ان الاستنجا بالعدد الثلاث شرط عند
البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند
قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحن ان لم نقل بشرطيته فلا اقل
من ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر من احسن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه
نقلت من المكروه ومحتضر الشيطان فكانه نعمة فليسبق اولى به
قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الى اخره
وهو واضح وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ
بعض نسخ المقدمة وفي بعضها الروايتين ليس بموجود والاولى
مذكورة في المصابيح رواية عائشة رضي الله تعالى عنها والغفران
مصدر كالمغفرة ومعناه اسال المغفرة وقد ذكروا في ذكره صلى
الله عليه وسلم هذا الدعا عقيب الخروج من الخلا وجهين احدهما
كانه عليه الصلاة والسلام راى ترك ذكر الله تعالى لبثه في الخلا
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه الصلاة والسلام
يذكر الله تعالى في ساير احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الله تعالى الاطعام

وتربيه الغذا حتى التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالم فالتجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن
شكر النعمة **قوله** والسادس ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى والكنيف الخلا واصله السائر
ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة التي تحمل للابل من
الشجر كنيف **قوله** ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر دل
على ان لكل مومن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك
وقد ذكرناها عند قوله واصليه لفظ السلام قال في الكشاف
واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه
وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال النبي عليه
الصلاة والسلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات
على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا
عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او
يستغفر **قوله فصل** في بيان الادعية قوله واذا الرجل اذا توضا
الى اخره اعلم ان كلام الشيخ المصنف هنا يدل على ان غسل اليدين
والتسمية كلاهما قبل الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر
قوله فيما تقدم اعني قوله واما سننه فستة التسمية لله تعالى
في ابتدا الوضو يدل على انه يسمي بعد الاستنجا وفي ذلك اختلاف
المشايخ فقال بعضهم ياتي بهما قبل الاستنجا وقال بعضهم ياتي

بهما

ياتي بهما قبل الاستنجا وقال بعضهم ياتي بهما بعد الاستنجا ومنهم بعده
وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف من قوله
هنالك في ابتدا الوضو ما قبل الاستنجا ايضا فهل الاستنجا من الوضو
بعد الاستنجا ان الوضو لكونه من مقدماته فيتحرك لاماه ولا يختلفا
فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل
المتطهرون هم الذين لم يذنبوا كذا ذكر المصنف في تفسير قوله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سوالا وجوابا
فقال فان قيل كيف تقدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم
يذنب قيل لهم انما قدمهم لئلا يقنط التايب من الرحمة ولا يعجب
المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
من الذنوب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه
اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه
لها والتايب اسم فاعل منه والتواب مبالغته وقيل هو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه اذ التواب والاواب بمعنى
واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام
على كل مذنب بقبول توبته او لانه تيسر له قبول التوبة ويوفقه
لها وينبهه على توبة الغافلين وتمام التوبة من العبد
الندم على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم ان لا يعود اليه

في ستائف الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشيا ومرضا الخصم بايصال
حقه اليه باليد والاعتقاد منه باللسان كذا في التيسير **قوله**
ولجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هم يلحق الانسان
لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح
وسببه فوات نافع وحصول ضار يعني اللهم اجعلني ممن كتبت الله لهم
الامن من كل غم وممن قال في حقهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلاث
مواضع مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله**
اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا عنه
واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما استحي منه وفسوني الكنانم
قوله اي ويقول يعني عند الاستنشاق اللهم نكهني اي طيب نكهتي
ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يراد به الصحة والعافية
لان الشخص اذا مرض تتغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان
هنيت ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون
النكهة عن ما يكتسب من درن اللحيتين من الاثام والاوزار واكل الحرام
والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله من شر الفم
واللسان **قوله** ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك
والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقال محصت الذهب بالنار اذا
خلصته مما شقيه به **قوله** على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت والثنا وقوله تعالى
ص والقران ذي الذكر اي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال الله
تعالى

تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر
هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قال الجندي
وقال الامام الاسبيجي رحمه الله تعالى العبادة عبارة عن الخضوع
والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله
تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة مما يتقرب به الى
الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له
الفعل كبنا الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها
وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس ووصول المنفعة
لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال الله عز وجل اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز عبادته
لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن
العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الريا والسمعة
قوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشمني رايحتها الطيبة
والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها والعرب
تسمي النخل جنة **قوله** بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وذلك اليوم يوم
القيامة يعني حين يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ذلك عند قراءة
الكتب اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسنات استبشر
وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه فراى
في كتابه سيئات اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان

اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سياته اسود وجهه
وقيل قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيامة
رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر بان يجتمع الى معبوده وهو
في قوله تعالى نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم
من الحزن فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيا
مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون اذا عرفنا
عرفناه ويرونه كما يشاء الله تعالى فتخر المومنون سجدا لله تعالى
فيبيض وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب
لا يقدرون على السجود وذا اول اثر السعادة السرمدية على وجوه
المومنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا
ما كنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله تعالى
للملايكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت
وسعى النور بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل
وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت صحيفته واظلمت
واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من
ظلمة الباطل واهله قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين وهم المومنون المومن
يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سياته
في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم

كذا

كذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفر الله
لك اقراها في ظهره فيقرا حسناته فيسره فيما يرى منه ويشرق
لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرؤا
كتابيه اي خذوا اقرا كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه
اي اني ظننت احاسب حساب المناقشة وحاسبني الله
بفضله وكرمه بلا بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا معنى
العرض ثم التجاوز وهو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا
فينقلب اي يرجع الى اهله الذي اعد الله تعالى له في الجنة مستبشرا
فرحانا وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حاسب يعذب فقلت اليس الله يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذالكم العرض ولكن من نوقش
في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما
العرضات ففيها الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير
الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله ابن مسعود وقتادة رضي
الله تعالى عنهما قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره فيعطى كتابه بهيئة فيقرا حسناته في باطنه وسياته في
ظاهره فتترك فيه سياته واحاط بها كتابه لا يغادر اي
لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها
فعند ذلك يسود وجهه ويزرق عيناه ويقول يا ليتني

لراوي كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب
نعوذ بالله من ذلك **قوله** اللهم اغنني برحمتك اي اعطني بانعامك
وافضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة الله تعالى انعام وافضال
ومن الادميين رقة وتعطف والبركات جمع بركة وهي كثرة الخير **قوله**
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه اي
اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن
والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعترض امران واجب ومندوب
اختاروا الواجب واذا اعترض مندوب ومباح اختاروا المندوب حرصا
على ما هو اقرب عند الله تعالى وقيل معناه يستمعون اوامر الله تعالى
فيتبعون احسنها نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه
اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون اخفاؤها
خيرا من ابدائها وان يتبعون العزايم دون الرخص لكونه حسنا
وقيل معناه يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران
وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث
فيه محاسنه ومساويه فيحدث باحسن ما سمع ويكف عن ما سواه **قوله**
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله
تعالى فتحرير رقبة مومنة اي مملوكة **قوله** واحفظني من السلاسل
والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب الاخرة بقولك
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم

يلقون

يلقون في جهنم ويقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم
الجحيم صلوه اي ادخلوه في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله من ذلك وجميع
المسلمين والسلاسل جمع سلسلة وهي حلقتان منتظمة متصلة
بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في رقبته
غل من حديد واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر
فيقمل وغلت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه
والقد بالكسر يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل
فيه القمل **قوله** ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول منه الاقدام وهو الاظهر
واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة من سرط الشيء اذا
ابتلعه سمي به لانه يسرط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه
يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطا كما قيل في مصيطر
مسيطر والمراد من الصراط هنا الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه
الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسياته فمن ثقلت موازينه
فمضى الى الجنة ومن خفت كان من اهل الشقاوة سقط في النار
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يسقط من
امتي في النار [illegible] كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي وذكر المصنف
في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على
الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل
الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل

ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى اذا خرجهم مركب رجل
نوره على موضع ابهامي قدميه يمر مكبا به على الصراط والصراط دحض
مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه ملايكه
كلاليب من النار يختطفون بها الناس فبين ماز ناج وبين مخدوس
ناج وبين مكدوش في النار والملايكة يقولون رب سلم سلم ثم ان
المومنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر جنايتهم
بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل الطاعة
وعن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاث الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
من المرعشياني واما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقدم لهم يوم
القيمة وزن ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزانا لكن لا يترجح
احدى الكفتين على الاخرى بل لتميز بينهم اذ يتفاوتون في العذاب
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرعشياني
قوله ويقول اللهم اجعله لي سعيا مشكورا اي حسنا مرضيا وذنبا مغفورا
اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا متقبولا اي غير مردود بسبب
الريا والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك
ومعاملتي اياك والسعي في باب الخيرات رابحة غير بايرة اي كاسدة
يقال بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر اوليك
هو يبور بعفوك اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل من
النفقة او معناه لمجاوزتك عن ذنبي يقال عفوت عن ذنبه اذا تركته

ولم تعاقبني يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن
من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو ينبي عن
الستر **قوله** فاذا فرغ من الوضو يستحب له ان ينظر الى السما ويقول
سبحانك الى اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه عليه الصلاة والسلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة
وكبيرة كذا في بعض الحواشي **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا متعلق بالمبتلي يعني انه عليه الصلاة والسلام
كان ينظر الى السما بعد الفراغ من الوضو وكان يقول سبحانك الى اخره
وكان يقرا انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضو واقل احوال افعاله
ان يكون مستحبا والاثر بفتح الهمزة والثا ما بقي من رسم الشي
وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره ويقول
ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثا اي في اثره كذا في
الصحاح **قوله** اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه في اثر
الوضو مرة واحدة ثواب صيام نهاره خمسين سنة وقيام
ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة وثواب قيام ليلها
اي لم يقرا على اثر وضوها انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث
محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبت **قوله**
ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالى كما اعطى للخليل والكليم والرفيع
والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الجنة عند الله تعالى متفاوته
فمرتبة غير الصحابي من المومنين المطيعين لا تبلغ مرتبة

غير الصحابي مما سعي في الخيرات وذلك بالاجماع قال عليه الصلاة والسلام
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصفه وقال صلى الله عليه وسلم لا تمس النار مسلما راني او راي من راني والحديثان
في المصابيح ومرتبة غير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق
فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقية
لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبيا ادفع وهم على الله اكرم
من ساير الخلق وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قراة
انا انزلناه مرتين على تو الوضو نظرا الى العموم المستفاد من كلمة
من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين
احدهما ان معناه من قرا انا انزلناه مرتين اعطاه الله تعالى
الثواب بسبب قراته اياه مثل ما اعطى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من الثواب بسبب قراتهم اياه فيكون المساواة في مقدار
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل
حتى يلزم المساواة المثبتة وهو مطلق المساواة فاما ان يتساويا
المتوضي مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان
وانما خص هولا الانبيا بالذكر والله تعالى اعلم لانهم من افاضل الانبيا
فاذا حصل المساواة فيه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين
غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني انه محمول على حث
المومنين وترغيبهم في الطاعة لانه من باب التثبيت والتحقيق
هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد

عليه

عليه شيا في كلام العلما الاعتبا ولا اثرا والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ما اعطى الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليه قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا
وصديقا وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة
الصداقة فسمي خليلا لان الله تعالى احبه واصطفاه انتهى كلامه
وقال صاحب الكشاف والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك
في خلالك او يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك او حجبك
الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ الله تعالى اياه خليلا فقيل
هو ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام
واصاب الناس سنة اي قحط فحشدوا الى بابه يطلبون الطعام
وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتارون منه اي
يطلب الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه
لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا ما دخل
على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم فمروا ببطحا المسنة
فملاوا منها الغراير وحملوا على الجمال حيا من الناس فلما جاوا
الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبته
عيناه فنام وكانت سارة نايمة فاستيقظت فعمدت
الى غرارة منها فاذا هو اجود حوارى فامرت الخبازين يخبزوا
فاستنبه ابراهيم فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا
فقالت سارة من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله

فسماه الله خليلا بذلك وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملايكة
بشبه الادميين وجاهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا
بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقال ان تقول في اوله بسم الله وفي
اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم لحق على الله تعالى ان يتخذه خليلا
فاتخذه خليلا وقيل سببه ان اضاف روسا الكفار واهدى اليهم
هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله تعالى
سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني
فافعل انت ما انت اهله كذلك فوفقهم الله تعالى للاسلام فاتخذه
الله تعالى خليلا لذلك وروي جابر عن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام
وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف
في تفسيره **قوله** والكليم وهو موسى بن عمران ابي يصهر قال
الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام الله تعالى اياه
على حقيقته الا انه بمعنى اوحي اليه فان اهل السنة والجماعة
اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك
ويويد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يوكد **قوله**
والرفيع وهو عيسى بن مريم ابنة عمران ابي ماثان وبين عمران
هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثمانمايه سنة
ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع
لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة وهو
التقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة

كلم صح

وجعله

وجعله من المقربين برفعه الى السما وصحبته للملايكة روي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي
وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله
تعالى من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبر
الله تعالى بانه يرفعه الى السما ويطهره من صحبة اليهود بقوله
تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين
كفروا فقال لاصحابه ايكم رضي ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقي عليه شبهه
فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع
عنه لذة الماكل والمشرب فطار في الملايكة وقيل كانت القصة
ان رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام فلما ارادوا قتله قال
انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى عليه السلام فا
القي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وصلبوه وهم
يظنون انه عيسى عليه السلام ثم اختلفوا فقال بعضهم انه
لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى عليه السلام فوقع بينهم قتال
فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين **قوله** والحبيب وهو سيد المرسلين محمد
عليه الصلاة والسلام وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه
فلا نعيده وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال

جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم فسمعهم
يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر
موسى كلم الله تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال
اخر آدم اصطفاه الله تعالى فخرج عليهم رسول الله صلى عليه
وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو
كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمة وهو كذلك
الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم
ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر
وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي ومعي فقراء المومنين
ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر وقال الشارح و
الحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول
كالشهيد فكانه عليه الصلاه والسلام محبوب ومحب اصيب
حبه قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حبيته كانك اصبت حبه
قلبه كما تقول كبدته وافادته في اصابة الكبد والفواد والخليل
محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه
واللواء علم الجيش وهو دون الراية من لوا الحبل فتله لما سمي
به شقه ثوب يلوي ويشد الى عود الرمح كذا في المغرب يريد
عليه الصلاه والسلام بقوله انا حامل لواء الحمد انفراده بالحمد
وتشهيره على رؤس الخلائق والعرب قطع اللواء موضع الشهرة
ويوم القيمة تكون لكل متبوع لواء يعرف به اذا كان قدوة
في حق او باطل ولا مقام اعلا وارفع من مقام الحمد ولما كان صلى

الله

الله عليه وسلم اكثر الخلائق واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه
صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى بمحامد لم يحمده بها غيره ويلهمه
يوم القيمة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي احمد
لكثرة حمده اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوايه الاولون والاخرون
قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة والترغيب
تعظيما له من قراءة انا انزلناه قوله كنت من الصديقين قال
صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين
تقدموا في تصديقهم كابي بكر رضي الله تعالى عنه وصدقوا في اقوالهم
وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر بالصديق هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اصبح ليلة غداة ليلة الاسرا خرج الى المسجد فجلس اليه
ابو جهل عليه اللعنة فاخبره عليه الصلاة والسلام بحديث الاسرا
فحسر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن لوي هلم فاجتمع
الناس فقال فحدث قومك ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السما من العجايب وانه
لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن مصفق ومن
واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن
كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا هذا صاحبك
يزعم انه قد اسري به الليلة الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد
صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وروي انه
عليه الصلاه والسلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني

قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق **قوله** كنت من الشهدا والشهدا
جمع شهيد وهو اذا اطلق يتبادر الذهن الى الباذل مهجته عاريا في
سبيل الله تعالى ابتغا لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن بمعناهم سمي
شهيدا بان الملايكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا
بمعنى مفعول او لانه حي عند الله تعالى حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى
فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهيد على ثلاثة انواع النوع الاول
شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول
الثواب الجزيل وهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قاطع
الطريق ولا فرق بين الة والة سوا قتل بسبب دفع القتل عن نفسه
او عن اهله او عن المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطات
دابة العدو وهو اي العدو راكبها او سايقها او كرمنها او صدمته
بيدها او رجلها او نفروا دابة مسلم بحرب او زجر فهرمنه فمات منه
او طعنوه فالقوه في ما او نار او رموه من سور او سقطوا عليه حايطا
او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب
واسها عندنا او ارسلوا ما او رموا بالنار في البحر الى سفاين المسلمين فوقعت
في الما ثم ذهبت بها الموج الى سفاين المسلمين فاحترقت بذلك مسلم
او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف اليهم
وكذا من قتل مدافعا يكون شهيدا لان القاتل لا يخرج عن ذلك ذكره في غاية
البيان اما اذا انقلبت دابة مشرك فوطات مسلما فقتلته او نفرت دابة

المسلمين

المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم فمات او اقام مسلم على سور
ليترك اليهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم
او الجيوا الى ما او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا
او القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فان
في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وان لم يكن شهيدا
في حفر الخندق والقا الحسك لان ذلك يراد به الرفع لا القتل في غاية
البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على
وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث
شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو
المطعون والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهدا على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل
وله ثواب الشهدا بدليل ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما حملا
الى بيتهما بعد الطعن وغسلا فكانا شهيدين على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين
بالطلاقه يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان يفسر بالمرسلين
كما فسرهم المصنف في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية ثم انه هذا مرغب المؤمنين
في قراءة انا انزلناه على اثر الوضو كما ان هذه الاية ترغيب لهم في
الطاعة حيث وعدوا اقرب مرافقة عباد الله تعالى الى الله
تعالى وارفعهم درجات عنده **قوله** يحشره الله تعالى اي يبعثه
ويجمعه يوم القيمة في محشر الانبيا اي في مجمعهم ومعهم واصل

واصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي صلى الله عليه وسلم
هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب نزل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم
من بعث للدعوة سوا كان له كتاب اولم يكن وانما امر ان يدعوا الى شريعة
من قبله فكل رسول نبي ولا ينعكس **فصل** قوله اعلم ان
الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت
او غير شرعية واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل
قوله والسادس الطهارة الشرعية الى اخره وانما خصت هذه الطهارة
اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادر
عند المتبادر عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق الى ذلك
فاذا قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى
الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان تقول
طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة
على ازالة النجاسة عن الثوب في البدن والمكان طهارة شرعية فهذا
المعنى فاولاهما على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة ظاهرا وباطنا
وتركا كل الحرام وترك التبسير بالطريق الاولى انه لا يكون طهارة شرعية
قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق
قلبه في غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبده لاجل انه
معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل
ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا والاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى

ثم سال منه حاجة الدنيوية والدينوية **قوله** والثاني ان يطهر
قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش يقال غل صدره
يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة يقال
غشه يغشه غشا بالكسر وشي مغشوش وقيل انه من الغشش
وهو المشرب المكدر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يعني المطر
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس **قوله**
والحقد والحسد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان يتمنى
زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لافضائه
الى عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره وانعامه على عباده قال
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
التناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرى ليرغب
فيه غيره وقيل ويمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض
تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله لا تدابروا اي لا يعطي
احدكم دبره لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية
المعادات وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة
الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على
البر والتقوى وصفا القلوب والنصيحة فان قلت لا نسلم

ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين
حيث قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
القران فهو يتلوا ايات الله اناء الليل واناء النهار فيقول لو اوتيت مثل
ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة قلت
اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما واراد بها الغبطة وهي ان
تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما
ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن
مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب الى الله تعالى به كما كطالب العلم للعمل
به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان
في مباح لا يفضي الى محظور **قوله** والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم
مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا
واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب قوله صلى الله عليه
وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكون عند الله كذابا
رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الحديث كما ترى حث على
ملازمة الصدق المودي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع
في الكذب المبعد عن النجاة والصلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون
مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف

عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب
ومنها الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في
هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه
مصلحة فليس بمذموم الجري الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله
كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسار[قون]
وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب
منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول
لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك وكون ذلك وينوي ان قدر الله ذلك
ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا
من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه فلانا كذا وكذا يعني
بلسان حاله **قوله** والغيبة وهي ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة
والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل
ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل
في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلا منهما حرام الا الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام التظلم فانه
يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني

فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول
لمن يرجوا اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه
والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي
كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين
جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم وقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع بطرق مختلفة
مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر
وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه
صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالغيب عند المشاورة
في مواصلة انسان مصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب
ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به
من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى **قوله** والنميمة قال الجوهري نم الحديث نميمة نما اي قته والاسم
النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله تعالى
عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو
الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه
نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة
كشف ما يكره كشفه سواء كان المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان

الكشف

الكشف بالكناية او الرمز او الايما فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا
الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه
بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب
السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس
ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم
كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فاذا دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك
مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بعياله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل **قوله** والبهتان فقد تقدم
معناه وقال في الكشاف والبهتان ان تستقبل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء
منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير **قوله** والرابع كذا والخامس كذا ظاهر **قوله**
والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا
من التطهر برطلين من الما او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود
منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الما في الوضوء
على ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حتى يصير
اهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا
للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة كذلك اللهم ارزقنا تحصيلها
بالطائف الخفية والجلية **فصل قوله** اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره

كاملة

انما جعل استعمال الما طهارة حقيقية لانه طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة
حكمية لان التراب طبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة
عدم الما فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قدم تفسير السنة مرتين
مرة في اول الكتاب واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط وقدم
بيان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك شيا مما سميناه سنة والكلام على بيان
نوعها وحكمها ايضا قوله سنة اخذها هداية اي رشاد واستقامة وثبات
على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول هداه الله للدين هدى
وهديته الطريق او الى الطريق هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى
هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة
يقال ضل الما في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي السنة التي يسميها العلما
سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها من
تكميل الهدى اي الدين وهي التي تتعلق بتركها كراهية واساة والاساة دون
الكراهة وهي مثل الاذان والجماعة والسنن الرواتب الى هنا لفظه قوله وسنة
اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مواخذة فيه
يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي
يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة التطوع ع
وكتطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسنن النبي عليه الصلاة
والسلام في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة فان العبد
لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل اتيانها وعلى هذا الاصل
هو ان السنن نوعان يخرج الحافظ محمد رحمه الله تعالى في باب الاذان فما قال

يكره

يكره او اسا فهو حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع
الجنابة وقوله وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساوا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس بان يوذن واحد ويقيم اخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت اعادوا قال
محمد رحمه الله تعالى ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتلهم
الامام على ذلك بالسلاح لكونها من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر
الفرق بين الواجب وغيره قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى هذا شروع
في مقدمة الصلاة والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة
وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف
املاه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه على اصحابه وليس له عبارة عن اصل محمد
بن حسن ولا غيره من المطولات ويويد هذا قول المصنف رحمه الله تعالى فيما نقل
حكاية عمن قال انه تحرق في كمه كذا كذا مرة فان ما يحمل في الكم لا يكون الا
مجلدا لطيفا قوله واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره في ذكر الوضو
اظهارا للشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت
القطنة منها وهي في بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى في ذلك
الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله تعالى فقيرا في اوايل
اوقاته مشهور قال علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول
توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار فكنت على حلقة ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه

فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم
كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلما طال ذلك قالت امي لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان هذا صبي يتيم ليس له شي الا اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج
بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فلما
وليت القضا فبينما انا ذات يوم عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت
لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع الا لنا كل وقت فقلت وما هذا
يا امير المومنين فقال انها الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت
لا شي ابقى الله امير المومنين فقال لتخبرنك فقصصت عليه القصة من
اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة
ولقد كان ينظر بعين عقله ما لا يرى بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي
سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول صحبت ابا حنيفة رحمه الله تعالى سبع
عشرة سنة ثم انصبت على الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب
فما كان شهور حتى مات رحمه الله تعالى كذا في تاريخ ابن كثير وغيره قوله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تخرق كتاب الصلاة في كمي
كذا كذا مرة الى اخره وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري
وليس بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله تعالى ما طال حياته الى زمن
محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف رحمه الله تعالى
فان محمدا رحمه الله تعالى ولد بعد وفاة الحسن البصري باثنين وعشرين
سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره
من علم ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذ كان مقدما على ابي حنيفة ايضا
في العلم

في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما
ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل رجب من سنة
عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره
سبعين سنة وابو يوسف رحمه الله تعالى كانت وفاته سنة تسعا وتسعين
وكانت وفاة محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين
ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية جميعا بالري وكان
عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر
ابي يوسف رحمه الله تعالى دون الحسن البصري رحمه الله تعالى ويمكن ان
يكون الواقع في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن
بن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم
ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري وقيل هو
مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها لحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن
وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا
يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون
له فكان من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد قال
له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك
الذي يشبه كلامه كلام الانبياء قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهي مصدر
بمعنى السوال تقول سالت الشي وسالت عن الشي سوالا ومسئلة قوله لا يقبلان

اي الصوم والصلاة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه قوله وبتركهما يثابان
يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فحي بتحقيق معنى
العبادة فيثابان على ذلك قوله والمسح على الخفين سنة اي امر جائز ثبت
جوازه لكن تقوم مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز
تركه نظرا الى نص القران وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم
بيانه حتى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني
مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه
الله تعالى ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون
صحيحا ان لو كان للحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى
يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف متخففا
في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل
رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية
الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لانه
قائم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط عنه
متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان
للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين
اما الغسل حال ~~السفر فيكون الفرض~~ عدم اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة
فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل لحصول الكفارة وسيل الامام الزاهد
ابو الحسن الرستغفني رحمه الله تعالى عن الرجل يرى المسح على الخفين انه
عبادة وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه

اما لنفي



اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس
بانه منهم واما لان الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قراة بقراتين بالنصب
في الخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير
عاملا بالقراتين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله وبقي على عضو من اعضائه
لمعة اي قطعة لم يصبها الما وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى
وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة
وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة
لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله الامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي
لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن صناعة
العلم والكتابة والقراة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او بمعنى ان الغالب في
عدم الكتابة والقراة نسوان من احسن قراة اية من القران خرج من ان يكون
اميا عند الامام وثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرسا اذا لم يسمع لها صوت من تقادم في الحرب
ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له في الانا ثم انه لا يلزمها تحريك اللسان
والشفتين مكان القراة كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة وعن محمد بن الفضل
يلزمه ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القران فيلزمه ان يحرك
لسانه في مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع السن ولا يطيق الا بامساك
الما في فيه او ياخذ دوا بين اسنانه وضاق الوجع ولم يجد من يقتدي به فانه
يصلي بغير قراة ايضا ويعذر والرواية في القنية وقد فسر اللاحق عند قولهم وصلاة

من خلفه ان كان حالهم مثله حاله **قوله** مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة الخ هذا شروع في بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا عن ذلك فيما
سلف مرارًا فلا نعيده **قوله** وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار
مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب
البدعة والهوى وذلك كالخارجي والروافض والجبري والقدري والمشبه والمعطل
وكل من اخترع شيئا من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي
اوعقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا لقوله
عليه الصلاة والسلام شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون
حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند
قوله واما البدع **قوله** مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاهل الصلاة
ام لاجل يعني انه سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلاة
ام الحدث فقال في الجواب هو الصلاة لكن بشرط الصلاة وهذا معنى قوله الطهارة
تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء
فقيل سببه القيام في الصلاة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية وقيل الحدث لانه المدار للدوران وجودا وعدما وعند
الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية
كما عرف في الاصول ولكن شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو
يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول لا يتحقق بالاجماع فتعين
الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلاة
وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا

بان الطهارة شرط والجواب عن الثاني فنقول لا ان الدوران وجودا لانه
قد يوجد الحدث ولا يوجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت
ولان ادنى درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف
للوضوء فاما يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان يكون الصلاة سببا للطهارة
لان كون الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو جعلت الصلاة سببا لها يلزم ان
يكون الطهارة حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا
يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة
والصلاة سبب لوجود الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب
فيجوز **قوله** مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وجميع
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فريضة والاعادة والتكرار عليه
سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض
والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
رحمهم الله تعالى الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وساير خلق ربه واما في احكام فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وقالت
الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما تظهر
في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا وبنا على هذا قيل **قوله**
وما عذر لذي عقل بجهل **قوله** بخلاق الاسافل والاعالي
ولم يؤمن بالله وما تعتقد من اوجبه لا يعذر وعند من لم يوجبه ثم ان من
امن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرائطه فهو مؤمن في ساير عمره ما لم يصدر عنه

ما ينافي الايمان بكلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فنقل الايمان الاقرار
الا الايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الخ اي الاقرار بانه تعالى واحد
لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبيا والرسل حق لا ريب فيه فريضة فريضة الخ
وبضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى المختار ويعني به محمدا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر بنسبته بين المسلمين على ما بينهم فاكتفى
بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم
الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان بانه يصف الله
تعالى كما هو وصفا عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف
على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط
حتى لو لم يعلم شيا من ذلك كان اقرارا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال
الا يرى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا والصحيح
ان الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار
فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم
لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمايه على الحقيقة والاستقصا
فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان
به فهو القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتومن بان الله تعالى واحد لا شريك له
وقادر عالم الخ اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتومن بالله تعالى
موصوف بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة
ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مومنا
قوله مسيله فان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف سال واستفهام عن الاحوال

فاذا

فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حاله هو اصحيح او سقيم قاعد ام قايم
الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من انواع
وهيبة من الهيات عرفته فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور ولا ضروب
من مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية
بتعريفه اياي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنقلي بما وصف نفسه في
كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال كما عرف
نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو معين
النسفي رحمه الله تعالى هو اشارة عن الموجود نقض على المعطلة والباطنية
احد اثبات وحدته نقض على المشركين والوثنية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى الى هنا لفظه وهذه السورة
مشتملة على اصول الدين وروى ابي وانس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد
يعني ما خلقت الا لتكون دلايل على توحيد الله تعالى ومعرفة صفاته التي
نطقت بها هذه السورة كذا في الكشاف قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى
وما انت بمومن لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال
الخوف وفي هذا الشرع هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما جاء به من عند ربه
والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف
التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واصح
الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجرا الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
رحمه الله تعالى العمل بالاركان من الايمان والاسلام والاستسلام وهو الخضوع

والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة
عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين كلمة بمعنى واحد وان كان
مفهوماتها تتغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد
من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني الدين الصحيح المرضي كما قال
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان
تصديق الله تعالى بما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع
لالوهيته وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما
فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء بما شرطهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد
اهتدوا وقال جل ذكره فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحد وان ذكر كل منهما منفردا كان
المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الا عمال
تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان **قوله** الايمان الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب من نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان
على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما اختيار البعض وهو الظاهر **قوله**
والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى مخلوقه
والشفقة عليهم بلا منة وانما قيل بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثوابها بالمن اي السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ذكر كمثلا فقال
كالذي ينفق ماله رئاء الناس لا يراد بانفاقه رضي الله ولا ثواب الاخرة فمثله
كمثل

كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه
صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربه الله تعالى للنفقة
المنافق المرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله
واضمحل لانه لم يكن لله تعالى كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب
فتركه صلدا **قوله** وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه حاصل
هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو بشرط الايمان
وساير العبادات اتينا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله
بقوله كانك تراه فانه والى المراقبة وحسن الطاقة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر
اليه فان اطاعة الملك في حضرته تربي المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا
في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله
وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السوال عن الايمان
والاسلام والاحسان قد سالها جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما هو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قوله** فقال الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى اعلم ان الحديث الذي ذكره رحمه الله تعالى الايمان بقوله الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما
ان تقول وبكل ما جاء به النبي عليه السلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين
القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه ونقول
انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق
الله تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله ويستلزم
ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين استلزاما وذلك لان الانكار

ن

صدقا

ك

النبي فاجابه مع

بنية

علي الرسول راجع الي المرسل والاقرار العاري من التصديق انكار في الواقع ويؤيد
هذا التاويل قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة
من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشي من النور والظلمة
والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير ولا تعطيل
يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس بمعطال بل كل يوم هو في شان وعليه
اجمع اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون
ان الله تعالى خلق الاشيا كلها ولم يبق شي غير مخلوق لم يخلقه الان حتى ان الثما
في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن
نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الي يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما خلقه
بعد ذلك في كل وقت واذا ان خلق ما مضي ويخلق ما يكون في المستقبل يدل
عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال عليه السلام شانه ان يحيي ويميت
ويعز ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الابا الي ارحام
الامهات ثم يخرجه من بطن الام الي الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل
عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكانا
نحن في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب
ما هو كاين الي يوم القيمة وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى يعلم
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله والشريعة الانقياد للرب بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه علي ما شرح فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الي الما الذي فيه الحياة فلذلك سمي الشريعة
في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الي السعادة السرمدية والحياة الدايمة
والدين الدوام والثبات علي هذه الاربعة يعني علي الايمان والمعرفة
والتوحيد

والتوحيد والشريعة وقوله الي الموت اشارة الي ان الاعتبار للخواتيم والدين
في اللغة الجزا ويوم الدين يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام
علي ما تقدم بيانه هذا بو دقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا
المعني انسب لكلام شقيق رحمه الله تعالى وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي الخير بالذات ثم اعلم
بان الايمان والشريعة تدوران علي عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله
تعالى عن بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل
ظهورهما ثم ان هذا البيان لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان
مفهوم الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم
وخمسة منها علي الجوارح اي علي الاعضا التي يكتسب بها مثل
اليد والرجل والظهر وغير ذلك قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاوه
التي يكتسب بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد واما الخمسة
التي علي القلب فهي ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي ان يعتقد بوحدانية
الله تعالى وبانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن
الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الي حال الغنى ومن الغنى الي الفقر ومن الذل
الي العز ومن العز الي الذل ومن الكفر الي الهداية ومن الهداية الي الضلال
الي غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى
مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضي بالمحال ثم ان يكون هذه الخمسة
اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد
بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال
الي حال متعلقا بالقلب ظاهر اذ المعرفة والاعتقاد لا يكون الا بالقلب
وكذلك الاعتقاد بحقيقة كل ما جاء به النبي عليه السلام واما الخمسة التي
علي اللسان فهي ان تؤمن اي تقر بلسانك بالله وملايكته الخ وانما عدل عن لفظ

الاقرار الى لفظ الايمان الذي ينبئ عن التصديق تنبيها على ان التصديق لابد
منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله تعالى اراد من الخمسة
غير الايمان بالله تعالى مرة غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر
الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان له تع
ان كون الايمان بهذه الاشيا دائرا على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار
الظهور لنا واجرا الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان
مومنا في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان وان لم يكن مومنا عند الله لعدم
التصديق واشتراط الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل
ان يكون مومنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما اجرا الاحكام في الدنيا
فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو المطلع على السرائر
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم
بان الايمان بالاشيا الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل
اما الاول فبان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن
بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي عليه السلام جبريل
حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله
تعالى فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار
يكون ملحق به على ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان تذكر جميع ما يجب
الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام ويطول
الكتاب بتعداده لكن لابد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح
للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق   ان تومن بالله اي بوجوده وبانه
واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه قوله وملايكته الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصل ملك بتقديم

الهمزة

الهمزة من الالوك وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملأك
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا ملايكة
وملايك ايضا والحاق التا لتانيث الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف
الملايكة ملايكة لانهم رسل الله الى من شا من عباده والايمان بهم ان يومن بانهم
عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
جعلهم الله رسلا الى من شا من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات
والافات والتناسل واشباه ذلك ليسوا ابا ولا ولدا لله تعالى ولا ولدا يتخذه ولا و له
ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى كما ان البشر والملايكة
الكروبيون حول العرش كجبريل وميكايل واسرافيل ومن في طبقتهم كذا في
الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات فخوفهم اشد ذكره المصنف
رحمه الله تعالى   وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله
ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الاية
ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة واربع كتب منها عشر صحايف انزلت على
ادم وخمسون صحيفة على شيث بن ادم وثلاثون صحيفة على ادريس وعشر
صحايف على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه
انزل على موسى قبل فرعون عشر صحايف وانزل عليه التوراة بعد غرق فرعون
ولم يذكر هذا القائل على ادم فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب
يكفر ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى
اليوم لانه محرف   ورسله وهم جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل

على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبيا واجب وانما لم يبين
اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل
من عند الله لدعوة عباده معه كتاب اولا واما باعتبار انه جعل الانبيا تابعين
للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا عليهم
السلام قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا قال
عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلاث
مائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبيا الف الف ومائتا الف
وذكر في الشامل انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوريه
وذكر الشيخ المصنف انه خرج من صلب ابراهيم الف نبي الى زمان النبي
عليه الصلاة والسلام والقول الاسلم في الايمان بالانبيا ان يقول
امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا
يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض خلافا كذي القرنين
ولقمان ثم اعلم ان الانبيا حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه
ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال
الحياة وان الانبيا في امان عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال

واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره
عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان
به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السموات
والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشارع عنها وورد السمع بها

قوله

قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره الى القدر
وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس على مقتضى كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الاشيا التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو
اعتقاد ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والسكنات فهو كله بقضا الله وقدره
والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضا والفرق
بين القضا والقدر هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا و(القدر)
هو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد (حد)
قال الله تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وقيل القضا هو الارادة الازلية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدر تعلق تلك
الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشيا على سبيل
الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه
اعلامه الملايكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم
ما يوجد من كل واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا المعطوف حيث
قال وتومن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر لانه مزلة
الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضا الله وقدره ولنا قوله تعالى انا
كل شي خلقناه بقدر فانه في افادة العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيات
من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل يقول مثل مقالتك
يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما

ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله
ان لا يعصي لما خلق ابليس لعنه الله ذكره في الترغيبات برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم فان قلت لو كانت الايمان عبارة عن الايمان
بالاشيا الستة لم يكن ادم مومنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يومن به
وكذا يلزم ان لا يكون الملايكة مومنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملايكة ولانه
يلزم ان يكون المومن والمومن به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان
بالملايكة والرسل سوا كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان رسولا
فيجوز ان يومن برسالته نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته ايضا واما قوله والا لزم
ان يكون المومن والمومن به واحدا قلنا لا نم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم
الملكية فيجوز ان يومنوا بملكية انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن بعضهم
بملكية البعض او نقول الايمان بالملايكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم
واما الخمسة التي على الجوارح فهو كالصوم والصلاة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشيا واشباهها
داير على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا
يتعلق ظهورها بالاعضا الظاهرة اما غير الوضوء فظاهر فان الصلاة اركانها
القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا النصفين والقراءة
فعل الفم واللسان والركوع انحنا الظهر والسجود وضع الجبهة على والكل كما ترى
متعلق بجوارح البدن وظاهره ثم ان هذا باعتبار الاركان كالتي هي بمنزلة
الصورة للصلاة واما النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي بمنزلة الروح
لها فمتعلقة بالباطن وكذا ساير العبادات والحج يتادى بافعال مخصوصة من
الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والو
قوف

اصله

اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر
واما الوضوء فظاهر فانه عبارة عن غسل الاعضا المخصوصة وعن المسح وكذا امر
الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على الجوارح
واما الصوم فلانه يتادى بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
واما كونه الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لا نم
كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب
والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا
العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان
هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبارة شاهد صدق على ما قلنا لان
العبارة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا
المقام والله اعلم بالصواب واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي
طاعة الامرا والسلاطين والايمة والموذنين والمسح على الخفين اما كون
الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان
قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان
اهل بلدة كذا مطيعون السلطان يفهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا
ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر
من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه
فطاعة الامرا والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف

وان جاروا واساوا في سيرتهم بل يجب نصحتهم وعدم تعزيرهم بالثنا عليهم وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الايمة والمراد منهم العلما الربانيون مثل الخلفا الراشدين ومن سلك مسلكهم فطاعتهم عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه اذ تفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بل ممكن وامام من تزيي بزي العلما وادعي العلم وخالف علما الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الي من ينصحه وكذا يجب على الاختلاف على الايمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك واما طاعة المؤذنين في الصلاة هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان الصلاة الي بعض والغاية السلام في اخر الصلاة واما كون المسح دايرا على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشي او يقال تقديره قوله والمسح على اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف ثم فسر المقبول بالانقياد وعدم العناد فخ يتاتي التقريب فافهم مسيلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الخ بتقرير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفي المصنف رحمه الله تعالى بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني التوفيق منه للعبد وارادته الخير له والقاء النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق

ن

لكونهما

لكونهما فعل العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى ففعلي هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق لان السوال كان من نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله تعالى من شدة تطلعه الي عناية الله تعالى وتوفيقه خصوصا في هذه المسيلة التي هي اعظم المسايل واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الي صفة هذا السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا وادابا ثم انه رحمه الله تعالى انما ختم الكتاب بمسيلة الايمان تيمنا وتبركا ورجا من فضل الله تعالى ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك ولنختم الكتاب بكلام يحصنه يتعلق بالدين الحنيفي وبعض ما يسر لنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الي العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله الي العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون ان العبد مجبور على الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع بكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الي قوة وعون من الله تعالى وان قلت بعضه من الله تعالى وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة والكل ممنوع يعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله والمعرفة والاهتدا والقصد والقبول من العبد والاختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضوء

[illegible]

ج

ج

من الصلاة

لكونه سببا لهما وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال
ممتدع عصمنا الله تعالى من ذلك فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير
بسبابته الى السما عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض
الفتاوي ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه الله
تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وتنورت الجنة بنوره حتى ان ادم عليه السلام راى الجنة من اولها
الى اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع
من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة الله تعالى ومن
كتفه الى راس سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم عليه
السلام سبابته وراى ذلك النور فاذا هو نظر فيه راى حجاب
الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله
عليه وسلم فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم
التنادي ولهذا سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور واما ما
يسرنا لاقتدابنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وما ذكر ايضا فيه مسندا الى انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي
من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليحيين دين الله
وسنتي على يده وحكي ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لما حج حجة الاخيرة
قال في نفسه لعلي لا احج حجة اخرى فسال حجبة ان يفتحوا له باب الكعبة ويا ذنوا

لعله

له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك
لسبقك وتقدمك في علمك واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام بين
العمودين على رجله اليمنى حتى نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى
وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة وقد غفرنا
لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة وحكي ان اسماعيل بن ابي رجا
قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك فقلت له فاين ابو يوسف
رحمه الله تعالى قال بيني وبينه كما بين السما والارض فقلت له اين ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين والحكايتان ذكرهما
في المرغيناني ولله در من قال

حسبي من الخيرات ما اعددته	يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى	ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه
هو الوهاب الفتاح وشاكرين حامدين على تمام التوضيح انه هو الشكور على افاضة
نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله وكرمه والصلاة والسليم الاتمان الاكملان
على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين
يا رب العالمين وحسبنا الله ونعوا الوكيل

تمت ... مقابلته على نسخ
مقابلته على نسخة المؤلف
في اليوم الثالث من شهر رمضان
المبارك سنة احدى وثلاثين ... الالف
على يد الحقير احمد مصطفى ...

